جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان
القيود الواردة على التراث الثقافي العقاري

إعداد الطالبة:

*رزق الله هناء

تحت إشراف الأستاذة:

*نورة منصوري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
صونية بن طيبة	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشا
كاملة طواهرية	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
نورة منصوري	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2020/2019

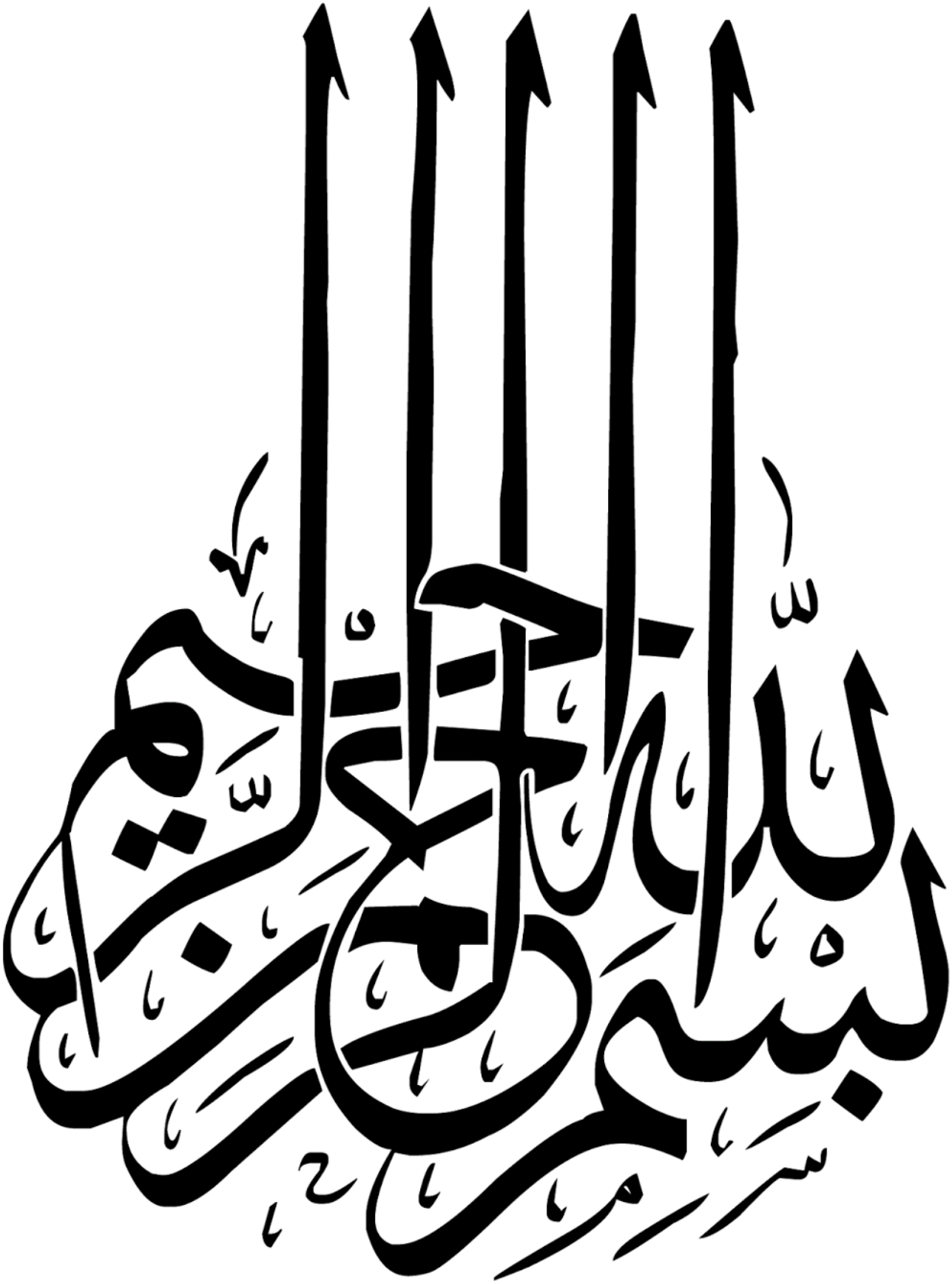
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة هذا المجهود إلى:

إلى من أعلى الله منزلتهما وربط طاعتهما بعبادته إلى من لهما الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت إليه.

والداي الكريمين حفظهما الله

إلى إخوتي: عاطف، وليد، شاكر ألف رحمة ونور عليه، صبرينة، نضال، صهيب.

أهديه إلى إخوة الدين والعقيدة، وإلى كل من لقنني حرفا.

إلى كل الأحباب وإلى كل عائلة رزق الله

إلى كل زملائي وزميلاتي عن طريق العلم والمعرفة

إلى كل من قدم لي يد العون

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي إلى كل هؤلاء

أهدي ثمرة عملي راجية من المولى عز وجل أن يكلل بالقبول

شكر وتقدير

فالشكر لله صاحب المنة والجود الموجود قبل كل موجود أعطانا خير العطاء وأمدنا بالأمل والرجاء وتفضل علينا بالنجاح بعد طول عناء.

يقول حبيب القلوب ﷺ

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له" وتخليدا لهذه السنة المباركة.

أتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير إلى الأستاذة المحترمة "منصوري نورة" لتشجيعها لاختيار هذا الموضوع وقبولها الإشراف على إنجاز هذه المذكرة دون تردد وتقديمها الدائم للتوجيهات والنصائح بكل رحابة صدر وطيب خاطر.

وأشكر أعضاء اللجنة الذين قبلوا مناقشة هذا العمل لتقييمه ولا أنسى شكري لكل أساتذتي الآخرين.

لا يسعني بعدها إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان ل

كل من ساعدني لإنجازه ولو بكلمة طيبة.

وأخيرا أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إخراج هذا

العمل إلى النور.

والحمد لله من قبل ومن بعد

فتقبلوا مني فائق التحية والتقدير

مقدمة

التراث الثقافي العقاري للدول والشعوب رصيدها الدائم من التجارب والخبرات والمواقف، التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه الحاضر ويتصور المستقبل باعتبارها أهم مكونات القدرة الطبيعية والبشرية الممتدة إلى عمق جذورها التاريخية ولم تترك الأجيال السابقة للأجيال الحالية أجمل ولا أروع من التراث الثقافي، الذي وصل إلينا في صورة عمائر ومعابد وأهرامات فالتراث أغلى ممتلكات الأمة ورمز من رموز بقائها ومؤشر من مؤشرات قدرتها على الاستمرار والتواصل لاسيما إذا كانت قادرة على الحوار والتفاعل من خلال رحابة الفكر والقدرة على العطاء وقبول الآخر تأثرا وتأثيرا لتصبح في سياق هذا الفهم صاحبة حضارة وتأثيرا، لتصبح في سياق هذا الفهم صاحبة حضارة حوارية بعيدة عن الانغلاق وبمنأى عن التعصب والعنصرية.

وعليه فإن التراث الثقافي المادي هو جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا وينقسم التراث المادي إلى : تراث مادي منقول حيث يضم الأعيان والممتلكات الثقافية التي يمكن نقلها وتحريكها من مكان إلى آخر دون أن تتغير حالتها ولها أهمية أثرية وفنية وعلمية أو تقنية مثل الآثار والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والصور واللوحات أما بالنسبة للتراث الثقافي عبر المنقول وهو الأعيان والممتلكات الثقافية العقارية التي لا يمكن نقلها وتشمل المباني الدينية المخصصة للعبادة والمبادئ المخصصة للعلوم والفنون والآثار التاريخية والمتاحف والمعالم المعمارية والتحصينات العسكرية والمنشآت المالية والزراعية ونحوها.

وتنقسم الممتلكات الثقافية إلى ثلاثة أقسام وهي المعالم التاريخية هي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

المواقع الأثرية، تعرف بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دون وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أما بتفاعله مع طبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها وكذلك المجموعات الحضرية أو الريفية تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية.

وتعرف التراث الثقافي الغير مادي مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي مثل علم الموسيقى المسرح فن الرقص والاحتفالات الدينية والفنون الطبخ والقصص التاريخية وللممتلكات الثقافية العقارية ،أهمية بالغة الأثر سواء على مستوى الهوية الوطنية أو من الناحية التاريخية أو من الناحية الاقتصادية فالمخلفات المادية للحضارات التي تعاقبت على أرض الجزائر ليست مجرد شواهد حجرية صامتة، ولكنها رموز لهوية متأصلة تغرس جذورها في أعماق التاريخ وتمتد عبر أحقاب الزمن، أما من الناحية التاريخية يعتبر العقار الثقافي تاريخ من نوع خاص فهو تاريخ مادي ملموس وحي وهو مصدر أساسي لا يستغني عنه المؤرخ في الكتابة التاريخية وأما من الناحية الاقتصادية يعتبر العقار الثقافي مصدرا وثورة لاستغلاله في المجال السياحي والاستثمار فيه حتى يعود بالفائدة على التنمية الاقتصادية. ولن يتأتى هذا إلا بتأهيل المواقع الأثرية لاستقطاب الزوار تشجيعا لسياحة الزوار وتشجيعا للسياحة الداخلية والخارجية مما سيؤدي إلى أخذ السياحة الثقافية مكانتها في المجتمع للمحافظة على عذا التراث.

أما عن **دوافع اختيار الموضوع** فمنها ما هو شخصي انطلاقا من الانتماء إلى منطقة تزخر بالشواهد الثقافية القيمة إضافة إلى تأثر أبناء منطقة أثرية ورغبتهم الملحة في الاهتمام بها أكاديميا على الأقل لتوضيح النظام القانوني الذي تخضع له في حمايتا واستثمارها سياحيا، ومنها ما هو موضوعي كعدم اهتمام السلطات المعنية بهذه الشواهد لقصور النصوص القانونية المنظمة لها أو حتى عدم تطبيق القليل الموجود منها.

وتبعا لما سبق ذكره ونظرا لأهمية الممتلكات الثقافية والعقارية **فالإشكالية** التي يمكن طرحها هي كالتالي:

فيما تتمثل القيود القانونية التي فرضها المشرع على التراث الثقافي العقاري خدمة للمصلحة العامة؟ وما مدى فعالية ونجاعة الآليات والقواعد التي اعتمدها المشرع الجزائري في إدارة الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها وتحقيق المصلحة العامة من خلال هذه القيود القانونية؟

وللإجابة على هذا السؤال تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال إلى جانب المنهج المقارن بشكل عارض من خلال التطرق لبعض زوايا المقارنة مع تشريعات أخرى خاصة تلك التي تبنتها دول سجلت نجاحا في حماية واستثمار الممتلكات الثقافية.

والهدف المرجو بلوغه من خلال هذه الدراسة هو تسليط الضوء على النصوص القانونية المعمول بها حاليا لتنظيم العقار الثقافي وكذلك تبيان موقف المجتمع الدولي من هذا الموضوع والنتائج المترتبة على ذلك من حماية ومدى نجاعة هذه النصوص القانونية و أهمها :

- هناك فهم خاطئ لمفهوم الممتلكات الثقافية العقارية يتمثل في قصره على المعابد والمباني الدينية والتاريخية والقصور والقلاع والحصون والأسوار التاريخية دون غيرها من المواقع والمدن التاريخية.
- إدراج نصوص قانونية تتعلق بالممتلكات الثقافية الدينية المقدسة.
- إعادة النظر في فكرة الضرورة العسكرية حتى لا تتخذ كذريعة للقيام بأعمال محضورة.

أما عن **الدراسات السابقة:** فتوجد بعض الأطروحات والمقالات والملتقيات التي تناولت التراث الثقافي بصفة خاصة إضافة إلى دراسات أخرى تناولته من زوايا متعددة منها القانونية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها أهمها بلحافي فاطمة تحت عنوان مبادئ القانون الدولي الثقافي ومذكرة ماجستير من إعداد الطالب لخضر القيزي بعنوان حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي بالإضافة إلى مقال للأستاذة خوادجية سميحة حنان

بعنوان "حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي وكأي بحث علمي فقد واجهت مهمة إنجازه الكثير .

الصعوبات خاصة فيما يتعلق بقلة المراجع القانونية التي تناولت الموضوع بشكل مباشر وصعوبة العثور على القرارات القضائية التي فصلت في منازعات موضوعها هذا النوع من الممتلكات بالإضافة إلى فيروس كورونا وما نتح عنه من عراقيل والحالة النفسية الصعبة التي يمر بها الطلبة والعالم ككل.

وقد تمت الإحاطة بالجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال خطة ثنائية الفصل تم تخصيص الفصل الأول إلى الحماية القانونية للممتلكات العقارية والثقافية في التشريع الوطني والخارجي وآليات تفعيلها على أرض الواقع، أما الفصل الثاني القيود الواردة على الممتلكات الثقافية العقارية وما يترتب عنها من إجراءات بمختلف الجوانب القانونية.

الفصل الأول

الآليات القانونية لحماية التراث العقاري الثقافي

يعكس التراث الثقافي العقاري والممتلكات الثقافية العقارية للدول والشعوب قدرتها الطبيعية والبشرية، الممتدة إلى كامل عمق تاريخها باعتبارها رصيدها الدائم من التجارب والخبرات التي تعطي الإنسان القدرة على مواجهة تحديات الحاضر ويتصور المستقبل ، إلا أن هذه الممتلكات تواجه اليوم في العديد من الدول جملة من المخاطر تهدد بقاءها واستمرارها ،كشاهد على الحضارة الإنسانية بمختلف مراحلها تتمثل في العوامل الطبيعية والعوامل البشرية والعوامل الاجتماعية والعوامل الاقتصادية.

وتعمل الدول في سبيل الحفاظ على ممتلكاتها الثقافية فضلا عن أهميتها وفوائدها من النواحي السياحية والثقافية والعلمية والاقتصادية ،ولحماية تراثنا الثقافي قد تبلور هذا التعاون في منتصف القرن التاسع عشر في أول قانون وهو دستور ليبير 1863 ورأى من الضروري التحدث عن أصل الحماية عبر تاريخ التشريعات سواء في العالم أو في الجزائر، تنص أغلب التشريعات الداخلية على عدم إلحاق الضرر بها أو تشويهها أو تغيير معالمها أو الحفر عليها أو فصل جزء منها أما التشريعات الدولية المعاهدات والمواثيق الدولية التي تعطي لتلك الممتلكات حماية دولية ، بوصفها إرث حضاري يتطلب الحماية المحافظة عليه بشتى الطرق ولمعرفة الآليات القانونية لحماية التراث الثقافي العقاري تم تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وفقا لما يلي:

- ✓ **المبحث الأول: الحماية الإدارية**
- ✓ **المبحث الثاني: الحماية الجزائية**
- ✓ **المبحث الثالث: الحماية الدولية**

المبحث الأول: الحماية الإدارية

تواجه الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر على غرار دول العالم بجميع مشتملاتها العديد من الأخطار والعوامل الطبيعية والبشرية ، التي تهدد سلامتها وتعرضها للتحفير والتشويه وهو ما يستلزم بالضرورة وجود تشريع وطني ودولي متكامل يعمل على توفير الظروف الملائمة التي تساعد على بقائها.

ولأن هذه الحماية تظهر في الغالب في شكل حماية إدارية وحماية جزائية، والحماية الدولية، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وفقا لما يلي:

- ✓ **المطلب الأول: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي**
- ✓ **المطلب الثاني: تصنيف الممتلكات الثقافية المحمية.**
- ✓ **المطلب الثالث: الاستحداث على شكل قطاعات محفوظة.**

المطلب الأول: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي وإن لم تستوجب تصنيفها فوريا إلا أنها تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم الأثنوجرافيا أو الأنثروبولوجيا أو الفن والثقافة وتستدعي المحافظة عليها.

ويكون التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ، في ما يخص الممتلكات ذات الأهمية الوطنية وتكون المبادرة من الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك[1].

كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية بالنسبة للممتلكات العقارية التي لها أهمية على المستوى المحلي

[1]– القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 17-06-1998 القانون 01-20 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001، بتهيئة الإقليم وتمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001،

بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك. (المادة 10)[1].

ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات الآتية:

- ✓ طبيعة الممتلك الثقفي ووصفه.
- ✓ موقعه الجغرافي.
- ✓ المصادر الوثائقية والتاريخية.
- ✓ الأهمية التي تبرر تسجيله.
- ✓ نطاق التسجيل المقرر كلي أو جزئي.
- ✓ الطبيعة القانونية للممتلك.
- ✓ هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر[2].

المطلب الثاني: تصنيف الممتلكات الثقافية المحمية

يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يمكنها الخواص قابلة للتنازل.

وتحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها، ولا ينشأ أي ارتفاق بوسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة (م16).

[1]– المادة 10–12 من القانون رقم 98–04. المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 17–06–1998 القانون 01–20 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001، بتهيئة الإقليم وتمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15–12–2001،

وتطبق جميع آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات الموجودة في منطقة المحمية المبنية منها أو غير المبنية ابتداء من يوم تبليغ فتح دعوى التصنيف للمالكين العموميين أو الخواص وذلك عن طريق الوزير المكلف بالثقافة.

وينتهي تطبيق دعوى التصنيف إذ لم يتم التصنيف خلال سنتين (2) من يوم التبليغ وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية ويشهر عن طريق تعليقه بمقر البلدية محل المعلم التاريخ لمدة شهرين (2).

ويمكن للمالكين خلال تلك المدة أن يقيموا ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص المودع لذي المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة ويعد سكوتهم بانقضاء هذه المهلة بمثابة قبول وموافقة.

وفي حالة الاعتراض على التصنيف الذي يتقدم به المالكون إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه.

فلا يتم التصنيف إلا على طلب المالكين ويكون ذلك في مهلة محددة لا تتجاوز شهرين (02) كحد أقصى من يوم استلام الدفتر الخاص بالنسبة للإدارة المكلفة بالثقافة[1].

وبموجب إصدار اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية رأيها الذي يتمثل في الاعتراض، ويعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية ويجدد في القرار شروط التصنيف ويبين الاتفاقات والالتزامات المترتبة عليه.

وينشر القرار التصنيف في الجريدة الرسمية ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة.

[1]– الفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 17-06-1998 القانون 01-20 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001، بتهيئة الإقليم وتمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001،

ومن آثار التصنيف وما يترتب عليه من أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[1].

كما تخضع لترخيص مسبق أيضا الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلق بأشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني.

-إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.

-أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذ كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني[2].

كذلك يحضر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزراء المكلفة بالثقافة.

أما ما يخص الطلبات المتعلقة بالبناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

---

[1]- عبد الرحمان بو دربالة وأحمد غربي: النظام القانوني للممتلكات الثقافية العقارية، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، السنة الجامعية 2012-2013، ص34.

[2]- المادة 42 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 17-06-1998 القانون 01-20 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001، بتهيئة الإقليم وتمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001،

وتعد هذه الموافقة ممنوحة في حالة عدم الرد خلال أجل أقصاه شهران (02) من تاريخ إرسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض من جانب السلطة المكلفة بدراسته[1].

ويحضر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

أما فيما يخص شغل المعلم الثقافي أو استعماله إلى التقييد بترخيص مسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة والذي يحدد فيه الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة على هذا المعلم مع الامتثال للارتفاقاتالتي سبق ذكرها في قرار التصنيف (المتعلقة بشغل العقار أو استعماله أو العودة إلى استعماله) وجميع الأشغال مهما كان نوعها التي تنجز على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف تخضع المراقبة التقنية لمصالح الوزارة.

كذلك في ما يخص التنظيمات النشاطية التي تقام في الممتلكات الثقافية أو عليها المصنف منها ومقترحة التصنيف وكذلك المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لترخيص مسبق من طرف مصالح الوزارة بالثقافة، وكذلك المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لترخيص مسبق من طرف مصالح الوزارة بالثقافة، وكذلك أي تصوير فوتوغرافي أو سنيمائي[2].

وتدخل أيضا المواقع الأثرية ضمن نظام التصنيف بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية الممتلكات وفقا للإجراءات التي سبق ذكرها والمنصوص عليها في المواد 16-17-18 من نفس القانون.

---

[1]- علي فيلالي: الالتزامات النظرية العامة للعقد، (د.ط)، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص46.

[2]- أنظر : المادة 05 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 17-06-1998 القانون 01-20 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001، بتهيئة الإقليم وتمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001،

ويقصد بالمواقع الأثرية على الخصوص بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.

وتخضع هذه الممتلكات لمخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها ويحدد هذا المخطط القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير وتبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولا سيما المتعلقة بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية.

وفيما يخص إجراء إعداد مخطط الحماية والاستصلاح ودراسة والموافقة عليه ومحتواه بالتفصيل الرجوع الموسوم التنظيمي رقم 03-323 المؤرخ في شعبان عام 1424 الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 2003 يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها[1].

بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية في ما يخص حدود الموقع أو منطقته المحمية فأي أشغال المراد القيام بها ضمن حدودها تكون خاضعة لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[2].

خاصة مشاريع ترميم العقارات المشمولة في الموقع وإعادة تأهيلها وإضافة بناء جديد إليها وإصلاحها والأشغال والتنظيمات الخاصة بالنشاطات المذكورة في مواد 21-22-27 من هذا القانون ومشاريع تجزئة العقارات أو تقطيعها أو قسمتها.

يستوجب على المصالح المكلفة بوزارة الثقافة في حالة تسليم الترخيص المسبق يكون مرفق بإخضاع الأشغال المراد القيام بها للمراقبة التقنية من طرف المصالح المخولة لذلك إلى غاية نشر مخطط الحماية والاستصلاح بالنسبة للمحميات الأثرية تنشأ وتبين حدودها بموجب قرار يصدره الوزير عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

---

[1]- نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، م ذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2004-2005، ص08.

[2]- أنظر الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 17-06-1998.

وتتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها استكشاف وتنقيب ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها ولم تخضع لإحصاء أو جرد وقد تختزن في باطنها آثار وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة.

كذلك ينطبق عليها اجراءات التصنيف فلا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى التصنيف وتصنيفها الفعلي والتي لا تتجاوز ستة (06) أشهر.

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع يقام في المحمية أو أي مشروع قيد الإنجاز عند افتتاح دعوى التصنيف[1].

ويشترط الحصول على الموافقة من الوزير قبل مباشرة أي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء على المحمية الأثرية المقترحة تصنيفها أو المصنفة.

وأي مشروع يراد القيام به يجب أن يكون مطابق للأنشطة التي تمارس فيه والتي ينبغي أن تحددها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة مسبقا وتدرجها في إطار مشاريع التهيئة والتعمير، أو في مخططات شغل الأراضي ويستوجب على المصالح المكلفة بإعداد مخططات التوجيه والتعمير ومخططات شغل الأراضي على مستوى كل بلدية للاطلاع على المحميات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة[2].

واكتشاف آثار مدفونة في باطن المحميات بواسطة عملية بحث أثري يؤدي إلى إنشاء موقع أثري وتصنف كذلك في شكل حضائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

---

[1]– لخضر القيزي: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان تخصص علوم قانونية وإدارية كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، السنة الجامعية 2009–2010، ص 05.

[2]– المواد: 06 ومن 09 إلى 13 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03–323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية المناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية، عدد 60 المؤرخة في 08–10–2003،

وتنشأ الحضيرة الثقافية وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية والغابات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

وستند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة والمحافظة عليها واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة وتكلف هذه المؤسسة على الخصوص بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة والمحافظة عليها واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة وتكلف هذه المؤسسة على الخصوص بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة، ويعتبر هذا الأخير أداة لحماية يدرج في مخططات التهيئة والتعمير ويحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة إلى المنطقة المعنية[1].

المطلب الثالث: استحداث في شكل القطاعات المحفوظة

يعتبر استحداث في شكل القطاعات المحفوظة نظام من أنظمة الحماية التي نص عليها القانون ويدخل ضمنها المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية والتي تتجانس في شكلها أو نوعية بنائها كمدينة بني يزقن بغرداية وتنشأ هذه القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئية والتعمير والهندسة المعمارية عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجموعية على الوزير المكلف بالثقافة وتزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل شغل

[1]– أنظر المواد من 14 إلى 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03–323، من المرسوم التنفيذي رقم 03–323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية المناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية، عدد 60 المؤرخة في 08–10–2003،

الأراضي ويتم الموافقة على هذا المخطط بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50.000) نسمة.

وبالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة يتم الموافقة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

يوضح كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها وكيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وشروط تعديله وضبطه دوريا بالرجوع للمرسوم التنظيمي رقم 03-324 مؤرخ في 9 شعبان 1424 الموافق لـ 05 أكتوبر 2003 يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة[1].

ومن شأن الإدارة أو المصلحة التي خولها القانون القيام بحماية التراث وتثمينه وصيانته ويطلق عليها اسم مصلحة الآثار تحت إشراف البلدية أو الولاية أو الولاية التي تقوم بالدعم المادي سواء من خلال الأفراد والأجهزة والعتاد المخصصة لذلك أو يتحمل تكاليف الصيانة والترميم أو أي نشاط يعتد به من قبيل حماية هذا التراث.

أ-الصيانة: وتعني صان صونا وصيانا وصيانة واصطيان إصطيانا: حفظه فهو مصون إن كلمة صيانة مشتقة من الكلمة اللاتينية ser-vare تعني الحماية والإنقاذ للوصول وفي القرن الثامن عشر (18) conservatoire كمبنى تتم في داخله حماية النباتات الحساسة وظهر في فرنسا لأول مرة عام 1789 وتعبير conservatoire ويعني معهد هدفه حماية التقاليد وتطور فيما بعد ليصبح مدرسة لتعليم الموسيقى.

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ استصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية، عدد 60.

ب-الحفاظ: حفظ الشيء منعه من الضياع والتلف صانه من الابتذال والمال، رعاه والسر كتمه، حافظ والمحافظة على الأمر واضب عليه راقبه وراعاه وعنه دافع وذب فأعمال الصيانة تناول إصلاح ما فسد من أجزاء البناء وعناصره وتقوية ما ضعف منها وما طرأ عليها من تشويه وعبث وهي أعمال يحتاج إليها كل بناء على الدوام من أجل حفظه بحالة جيدة وسليمة، ويمكن تقسيم أعمال الصيانة إلى ثلاثة مواضيع رئيسية وهي صيانة البناء وصيانة اعمال التنظيف والتجميل وبالإضافة إلى صيانة العناصر الزخرفة[1].

ج-الترميم: اشتقت كلمة الترميم rostoration من كلمة يونانية stauros وتعني مسند أو قائمة فتصبح الكلمة بمعنى تقوية الدعائم قد استعملت سابقا لتدل على أسلوب دفاعي عسكري يعني الترميم الإصلاح بكل أنواعه[2].

د-الوقاية: هي إيقاف تأثير سبب العلة لإيقاف عملية التشوه وتقسم إلى قسمين هما منع حصول التلف والمراقبة الدورية.

ومن أهم عوامل التلف هي الرطوبة حيث تؤثر على المبنى الأثري ويعتبر عزل الرطوبة رشوحات تنتج عن الهطولات المطرية وغيرها.

هـ-المراقبة: إن إصدار التشريعات وصكوك التسجيل لا تكفي وحدها لحماية المباني التاريخية فكم من بناء مسجد هدمه أصحاب ليقيموا بناء حديثا مكانه يكون أكثر نفعا

---

[1]- أنظر: المواد 03 و04 و06 و07 و15و20 من المرسوم التنفيذي 03-421. من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ استصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية، عدد 60.

[2]- أنظر: المواد 05 ومن 08 إلى 12 و15 من المرسوم التنفيذي 03-324. من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ استصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية، عدد 60.

ومردودا لهم وكم من بناء شوهه أصحابه بإضافة منشآت حديثة أو بإجراء تعديلات وإصلاحات تسيء إلى أصالته وقيمته التاريخية والمعمارية[1].

وكم من موقع اعتدي عليه فاتخذ مقلعا تؤخذ منه مواد البناء أو تسرق عناصره المعمارية والزخرفية للمتاجرة بها وتهريبها إلى الخارج.

و-التوعية: كل فعل ضار بالمبنى مقصود أو غير مقصود يكون ناتجا عن الجهل وقلة الوعي واللامبالاة والاستهتار والحماية لا تتم عن طريق الزجر وحده بل لابد من توعية الجمهور بتعريفه على مواطن التراث وإبراز أهميته وفوائده من النواحي القومية والاقتصادية والثقافية وانتهاز الفرص لإثارة اهتمام المواطنين واشعارهم بالمسؤولية تجاه هذا التراث وكذلك أجل لفت نظر الجماهير إلى أهمية المباني التاريخية والحث على حمايتها ورعايتها، حيث تلعب الجمعيات دورا مهما في مجال التوعية[2].

[1]- القانون رقم: 98-04،04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 17-06-1998 القانون 01-20 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001، بتهيئة الإقليم وتمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001.

[2]- الجريدة الرسمية، عدد60، المؤرخة في 08-10-2003.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية

الضبط القضائي الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية

يقصد بالضبط القضائي مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها بواسطة أعوان مخولين بذلك لعقابهم وفق لما ينص عليه القانون وبهذا المفهوم تكون وظيفة الضبط القامعة تفترض وقوع الجريمة أولا خلافا للضبط الإداري الذي تكون وظيفته وقائية تهدف إلى منع الجريمة[1].

ولأن المشرع خص مجال ضبط الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية بفئة معينة إلى جانب ضباط الشرطة القضائية وقرر عقوبتها بنص القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي فإن هذا المبحث سيقسم إلى مطلبين وفقا لما يلي[2]:

- ✓ **المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم**
- ✓ **المطلب الثاني: الجزاء المترتب على الأفعال المجرمة**

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم

على اعتبار أن جانبا من الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية والتراث الثقافي العقاري يستوجب تخصصا فنيا فقد جعلت مهمة البحث والتحري فيها منوطة

---

[1]- أنظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324، من المرسوم التنفيذي 03-324. من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ استصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية، عدد 60.

[2]- أنظر :المادة 16 المرسوم التنفيذي 03-324، من المرسوم التنفيذي 03-324. من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ استصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية، عدد 60.

بضباط الشرطة[1] القضائية وأعوانها إلى جانب بعض الاشخاص الذي تم تأهيلهم بموجب 98-04 المؤرخ في: 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي تبعا لما سيأتي بيانه.

أولا: ضباط الشرطة القضائية واعوانهم

أ-بالنسبة لضباط الشرطة القضائية: يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية كل من:

- ✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ✓ ضباط الدرك الوطني.
- ✓ الموظفين التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ✓ ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة يحددها تكوينها وتسييرها بموجب مرسوم،
- ✓ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث (03) سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة[2].
- ✓ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

---

[1]- أنظر :المادة 18 من المرسوم التنفيذي 03-324، من المرسوم التنفيذي 03-324. من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ استصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية، عدد 60.

[2]- جوهر قوادري صامت: رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والقانون المقارن، طبعة 2010، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة- الاسكندرية (د.ت.ن)، ص 19، 30، 31.

ويقوم هؤلاء بتحرير محاضر بأعمالهم وأن يخطروا وكيل الجمهورية بالجرائم (الجنايات والجنح) المقررة قانون التي تصل إلى علمهم.

ب-بالنسبة لأعوان الضبط القضائي: يعد من أعوان الضبط القضائي:

- ✓ موظفو مصالح الشرطة.
- ✓ رجال الدرك.
- ✓ مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ويقوم هؤلاء بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة قانونا ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظلم الهيئة الي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم.

لقد أقرت المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية بأن المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية عند مباشرة أعمالهم كقاعدة عامة هي مجرد استدلالات لا يكون القاضي ملزما على الأخذ بها غير أنها وفي نفس الوقت منحت لبعضها قوة ثبوتية معينة بنصها "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

تحددت في مضمون المادة 216 من ذات القانون التي أقرت لها بحجية إلى حين ثبوت عكسها بالكتابة أو الشهود وكذا المادة 218 من نفس القانون التي منحتها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير تبعا لما تنظمه القوانين الخاصة[2].

ثانيا: بالنسبة للأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم بموجب القانون رقم 98-04.

---

[1]- أنظر: المادة 04 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 723 هـ 2015 .

[2]- أنظر: المواد 14 و17 و18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 03-12-2008.

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانها أهل القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 بعض الأشخاص للبحث عن الأعمال المخالفة لنصوصه ومعاينتها بموجب المادتين 92-105 منه وقسمهم إلى ثلاث فئات.

-رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به: وهم المتخصصون من أهل الخبرة الذين يعتمدون في إنجاز مهامهم على الرأي التقني والفني وليس على مجرد معلومات عامة.

-المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي: يدمج في رتبة مفتش التراث الثقافي كل من: مفتشو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات المرسمون والمتربصون.

-أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة: غير أنه وفي الحقيقة وتبعا لأحكام المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاص بالثقافة فإن المكلف علميا بمعاينة هم رتبة المعاونون التقنيون للحفظ[1].

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن ارتكاب الأفعال المجرمة

نظرا لأهمية الممتلك الثقافي العقاري سواء من الناحية التاريخية أو السياحية أو العلمية أو الاجتماعية ... جرم المشرع بموجب القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 العديد من الأفعال المادية التي من شأنها أن تهدد سلامته، وفرض عقوبات متعددة على مرتكبيها:

أولا: الأفعال المجرمة

[1]- أنظر: المواد 14 و17 و18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 03-12-2008.

اعتمد المشرع الجزائري في التمييز بين الجرائم على درجة خطورتها وجسامتها بعدما جعل معيار التفرقة يمكن في العقوبة وعلى أساس ذلك قسمها إلى جنايات وجنح ومخالفات.

وفي مجال الممتلكات الثقافية العقارية نجد أن المشرع صنف الجرائم المتعلقة بها إلى: جنح ومخالفات.

1-بالنسبة للأفعال المصنفة: جنحا يمكن تقسيمها إلى:

***جنح من الدرجة الأولى:** وتتمثل في:

-إخفاء أشياء متأتية عن عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.

-إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

-بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

-بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص[1].

-الإتلاف أو التشويه العمدي لأحد الممتلكات العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس لأي تعويض عن الضرر.

-الإتلاف أو التدمير أو التشويه العمدي لأشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية[1].

[1]- أنظر : المادة 95 من القانون رقم 98-04،04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 17-06-1998 القانون 01-20 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001، بتهيئة الإقليم وتمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001.

***الجنح من الدرجة الثانية:** وتتمثل في:

-إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

-عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية[2].

2-بالنسبة للأفعال المصنفة مخالفات يمكن بدورها تقسيمها إلى:

***مخالفات من الدرجة الأولى:** وتتمثل في:

المخالفات المتعلقة بالإشهار وتنظم الحفلات وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة أو تشجير أو قطع أشجار شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة[3].

---

[1]- أنظر : المادة 96 من القانون رقم 98-04،04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 17-06-1998 القانون 01-20 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001، بتهيئة الإقليم وتمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001.

[2]- أنظر : المادة 94 من القانون رقم 98-04،.04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 17-06-1998 القانون 01-20 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001، بتهيئة الإقليم وتمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001

[3]- أنظر : المادة 100 من القانون رقم 98-04،04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 17-06-1998 القانون 01-20 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001، بتهيئة الإقليم وتمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001.

-القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها استصلاحها [1] أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

***مخالفات من الدرجة الثانية:** وتتمثل في:

-اعتراض المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو عقار مشمول في محيط قطاع محفوظ على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا لهذا العقار[2].

ثانيا: العقوبات المقررة للجرائم

1-بالنسبة للجنح يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بأحدهما وفقا لما يلي:

***الجنح من الدرجة الأولى:**

-يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 95 من القانون رقم 98-04 بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين دون المساس بالمصادرة.

-ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 98-04 بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج[1].

---

[1]- أنظر : المادة 98 من القانون رقم 98-04،04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 17-06-1998 القانون 01-20 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001، بتهيئة الإقليم وتمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001.

[2]- أنظر : المادة 99 من القانون رقم 98-04،04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 17-06-1998 القانون 01-20 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001، بتهيئة الإقليم وتمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001.

***الجنح من الدرجة الثانية:**

-يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 94 من القانون رقم 98-04 بالحبس من سنة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 100.000دج وتضاعف العقوبة في حال العود.

2-بالنسبة للمخالفات: يعاقب عليها بغرامة وفقا لما يلي:

-المخالفات من الدرجة الأولى: يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المواد 98 و99، 100 من القانون رقم 98-04 بغرامة مالية من 2000دج إلى 10.000دج.

-المخالفة من الدرجة الثانية يعاقب على الفعل المنصوص عليه في المادة 104 من القانون رقم 98-04 بغرامة مالية من 1000 دح إلى 2000دج وتضاعف العقوبة في حالة العود.

غير أن الملاحظة أن المشرع لم يوفق في تحديد العقوبة لبعض الأفعال المجرمة بالرغم من الضرر الذي تخلفه على التراث الوطني غير قابل للإصلاح ويتجسد ذلك في نص المادة 99 من القانون رقم 98-04 التي جعلت عقوبة من يقوم بترميم أو إعادة التشكيل أو حتى هدم ممتلك ثقافي عقاري مقترح للتصنيف أو مصنف تقتصر على غرامة مالية تتراوح من 2000دج إلى 10.000دج.

ناهيك على أن المادة 98 من ذات القانون عاقبت شاغل الممتلك العقاري الثقافي المصنف أو المستعمل له دون مراعاة للإرتفاقات المحددة بموجب الترخيص المسبق.

المسلم له بغرامة مالية تتراوح من 2000دج إلى 10.000دج رغم أن هذا الشغل أو الاستعمال من شأنه التأثير سلبا على سلامة الممتلك الثقافي العقاري هذا من جهة

---

[1]- أنظر : المادة 104 من القانون رقم 98-04،04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 17-06-1998 القانون 01-20 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001، بتهيئة الإقليم وتمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001.

ومن جهة ثانية فإن استعماله يعود بنفع أكبر بكثير من الغرامة الموقعة وهو ما يعدم الجدوى منها[1]

المبحث الثالث: الحماية الدولية

تعد مسألة الحفاظ على الممتلكات الثقافية وتراث الثقافي وحمايتها من أهم القضايا الوطنية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بدرجة تطور الشعب وبعملية بناء الشخصية القومية له، ولأن مفهوم الحماية تعدى ممن عدم تخريب هذه الممتلكات إلى المساعدة على تطور هذا النشاط الإبداعي أصبح يتعلق بمفهوم التعاون الدولي خاصة التعاون الدولي الثقافي على اعتبار أن للثقافة دور هام في تطور المجتمع الدولي وفي سبيل ذلك عمل القانون الدولي الإنساني على إيجاد قواعد وأحكام توفر الحماية للممتلكات الثقافية والتراث الثقافي من الأضرار التي يمكن أن تطالها وقت النزاعات المسلحة بالاعتماد على الوسائل الفعالة التي تحقق ذلك سواء قبل نشوب هذه النزاعات أو أثناءها تلتزم بتنفيذه الدول المصادقة عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفقا لما يلي[2]:

- ✓ **المطلب الأول: صور ووسائل حماية الممتلكات الثقافية العقارية في وقتي السلم والنزاع المسلح.**
- ✓ **المطلب الثاني: آليات الرقابة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية.**

المطلب الأول: صور ووسائل حماية الممتلكات الثقافية العقارية في وقتي السلم والنزاع المسلح.

[1]– بوزار حبيبة :واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائري، ولاية تلمسان، دراسة حالة – دراسة قانونية مذكرة مقدمة انيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، قسم الثقافة الشعبية الثقافية الشعبية كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2007–2008، ص 46، 47، 48.

[2]– علي خليل اسماعيل الحديثي: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، "دراسة تطبيقية مقارنة" الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 1999، ص 22، 23.

من أجل ضمان الحماية الفعلية للممتلكات الثقافية العقارية نص القانون الدولي على مجموعة من الالتزامات تتماشى مع الحالة الأمنية للبلد ما إن كان في حالة نزاع مسلح أو سلم وفرض على الدول الأطراف العمل وفق لحدودها، وتبعا لذلك سيتم التطرق إليها كما يلي:

- **الفرع الأول: صور حماية الممتلكات الثقافية العقارية في وقتي السلم والنزاع.**
- **الفرع الثاني: الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية.**

الفرع الأول: صور حماية الممتلكات الثقافية العقارية في وقتي السلم والنزاع المسلح.

تختلف صور حماية الممتلكات الثقافية العقارية بين السلم والنزاع المسلح تبعا لما يلي:

أولا: حماية الممتلكات الثقافية العقارية في وقت السلم: بغرض صون الممتلكات الثقافية العقارية من الأضرار التي تنجم عن النزاع المسلح نصت المادة 05 من البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس 1999 على مجموعة من التدابير التحضرية وتتمثل في إعداد قوائم حصر والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني وتعيين السلطات المختصة المسؤولية عن صون الممتلكات الثقافية[1].

1-إعداد قوائم حصر: ويقصد بها عمليات الجرد والتسجيل.

أ-التحديد: ويقصد به القرار الذي يصدر عن السلطة الوطنية المختصة بحماية الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الوطنية والعالمية (في الجزائر، وزارة الثقافة) بشأن موقع، أو بناء يعتبر ممتلكا ثقافيا جدير بالحماية.

[1]- نصت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ 14 ماي 1954 في ديباجتها وكذا المادة الثالثة منها على أن حماية الممتلكات الثقافية من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح تستوجب اتخاذ الدول المتعاقد للتدابير اللازمة والمناسبة وقت السلم.

ب-الجرد: وهو إدراج الممتلك المحمي في قوائم خاصة تتضمن البيانات التالية: معلومات عامة عن الممتلك ومعلومات قانونية حول تسجيل العين في دفاتر الدولة ومعلومات عن المالك واستعمالات هذا الممتلك (لغرض: الديني، تعليمي، سياحي)، طبيعة قيمة الممتلك (تاريخية، فنية...)، معلومات عن أصل الممتلك (البناء، الفترة...)، وصف العين بالإضافة إلى: صور عنه، أفلام وثائقية..

ت-التسجيل: ويقصد به تسجيل الممتلك الثقافي العقاري في السجل الدولي للممتلكات الثقافية أو تسجيله في لجنة حماية الممتلكات الثقافية حتى تحظى بالحماية اللازمة[1].

2-التخطيط لتدابير الطوارئ: ويقصد به قيام الدولة صاحبة الملك الثقافي العقاري ببعض التدابير إزاء هذا الملك حتى لا يكون في خطر أكبر عند نشوب أي نزاع مثلا ترميم البناء القديم إزالة الأسلاك الكهربائية وأنابيب الغاز التي تمر عبر الأملاك الثقافية العقارية[2].

3-تعيين السلطة المختصة عن صون الممتلكات الثقافية:

أ-على المستوى الدولي: مثلا إنشاء صندوق لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بموجب المادة 29 من البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي سنة 1954 لتقديم المساعدات المالية أو غير المالية لدعم التدابير الأخرى التي تتخذ في وقت السلم سواء بالنسبة لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح أم تلك الممتلكات المحمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الدولي تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها مستوى أعلى من الحماية.

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 09-268 المؤرخ في 30-08-2009 المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح المصادق عليه في 26-03 لتفصي أكثر،أنظر: لخضر القيزي، المرجع السابق.

[2]- أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 09-268، المؤرخ في 30-08-2009 المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح المصادق عليه في 26-03 لتفصي أكثر،أنظر: لخضر القيزي، المرجع السابق.

ب-على المستوى الوطني: ويتجسد عادة في تشكيل لجان وطنية تعمل تحت سلطة الوزير المكلف بحماية الممتلكات الثقافية العقارية تتكفل بتقديم الاستشارة والمعلومات اللازمة إلى الحكومة فيما يتعلق بهذه الممتلكات في وقت السلم أو الحرب[1].

ثانيا: حماية الممتلكات الثقافية العقارية في وقت النزاع المسلح

تحظى الممتلكات الثقافية عند نشوب نزاع مسلح بنوعين من الأنظمة الحمائية تتمثل في: الحماية العامة والحماية المعززة.

1-الحماية العامة للممتلكات الثقافية العقارية: على اعتبار أن الممتلكات الثقافية العقارية جزءا من الممتلكات المدنية وجب أن تتمتع هذه الممتلكات الثقافية العقارية جزءا من الممتلكات المدنية وجب أن تتمتع هذه الممتلكات بالحد الأدنى من الحماية وهي ما يعرف بـ "الحماية العامة"[2].

أ-أحكام الحماية: بموجب هذا النوع

-تلتزم الدولة صاحبة الإقليم بتحييد الممتلكات الثقافية من ساحات الحرب والنزاع وعدم استعمالها لأي غرض عسكري أو كأهداف عسكرية.

-وتلتزم الدولة أو الدول الأطراف في النزاع المسلح عدم تبديد الممتلكات الثقافية أو تخريبها، كما تمتنع عن اتخاذ أي تدبير انتقامي[3].

---

[1]- انظر :المادة 10 فقرة "ب" من المرسوم الرئاسي، 09-268، المؤرخ في 30-08-2009 المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح المصادق عليه في 26-03 لتفصي أكثر،أنظر: لخضر القيزي، المرجع السابق.

[2]- نصت اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات في حال نزاع مسلح على أنه زيادة على الحماية العامة تحظى الممتلكات الثقافية العقارية بحماية خاصة أكثر، أنظر: المواد من: 07 إلى 11 من هذه الاتفاقية.

[3]- سلامة صالح الرهايفة: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ط 1، الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012،ص 70.

ب-فقدان الحماية: نصت المادة: 06 من البروتوكول الثاني لعام 1999 على أن الممتلكات الثقافية العقارية تفقد حمايتها العامة متى استلزم ذلك الضرورات العسكرية القهرية بشرط توفر مايلي:

-أن تكون هذه الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري[1].

-أن لايوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائيا ضد الهدف (وهذا في حالة تعدد الأهداف إذ يجب أن يراعي أيضا تجنب أكثر الأخطار من حيث أرواح المدنيين والأعيان المدنيين).

-أن يتم اتخاذ القرار بتوصية من قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة أو قوة أصغر إذ لم تسمح الظروف بغير ذلك.

-إعطاء إنذار مسبق فعلي متى سمحت الظروف بذلك.

2-الحماية المعززة للممتلكات الثقافية العقارية: استحدث البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي عام 1999 نظاما حمائيا خاصة بطائفة من الممتلكات الثقافية ذات الأهمية بالنسبة للبشرية يعرف بـ "الحماية المعززة" يكفل لها عدم التعرض عند نشوب نزاع.

أ-أحكام الحماية نص المادة 10 من البروتوكول الثاني لعام 1999 على الشروط اللازمة لوضع أي ممتلك ثقافي عقاري تحت نظام الحماية المعززة والمتمثلة في:

-أن يكون هذا الممتلك العقاري ثقافيا على أكبر درجة من الأهمية بالنسبة للبشرية.

---

[1]- نبيل قرقور : (حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة) مجلة المنتدى القانوني، مجلة دورية تصدر قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 06، أفريل 2009، الصفحة 161، أنظر: المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 09-268 المؤرخ في 30-08-2009 المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح المصادق عليه في 26-03 لتفصي أكثر،أنظر: لخضر القيزي، المرجع السابق.

-أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على صعيد الوطني على نحو يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية والاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية[1].

-أن لا تستخدم لأغراض عسكرية كدرع لوقاية مواقع عسكرية وأن يصدر على هذا النحو.

ب-تعليق الحماية المعززة[2]: تفقد الممتلكات الثقافية العقارية الحماية المعززة لها وتتحول إلى ممتلكات مدنية متمتعة بالحماية العامة في الحالات الآتية[3].

-إذ تخلف شرط من شروط الحماية المعززة أو أن تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بالمعايير المشار إليها أعلاه.

-إذ أصبح الممتلك الثقافي العقاري بحكم استخدامه هدفا عسكريا وفي هذه الحالة لا يجوز أن يتخذ الممتلك الثقافي هدفا للهجوم إلا في المواقف الآتية:

-أن يكون الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات الثقافية لهذه الغاية.

-اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه[1].

---

[1]- أنظر : المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 09-268، المؤرخ في 30-08-2009 المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح المصادق عليه في 26-03 لتفصي أكثر،أنظر: لخضر القيزي، المرجع السابق.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن عدم قيام الدولة بالإجراءات القانونية والإدارية لحماية ممتلكاتها على الصعيد الوطني لا يحرمها من طلب إدراج هذه الممتلكات ضمن الحماية المعززة شريطة أن تبقى الدولة وفية لالتزامها فيما بعد القيد في السجل، أنظر: المادة 11 في فقرتها الثامنة من المرسوم الرئاسي 09-268 السابق ذكره، المؤرخ في 30-08-2009 المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح المصادق عليه في 26-03 لتفصي أكثر،أنظر: لخضر القيزي، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

إن حماية وصون الممتلكات الثقافية العقارية دوليا لا تتأتى إلا بواسطة وسائل فعالة سواء يتم النص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات صلة بالموضوع أو تعني بها مضامين الوثائق ولقرارات الصادرة عن المنظمان الدولية وتتمثل هذه الوسائل خاصة في:

***التعاملات الدولية وإعلام الجمهورية (النشر).**

أولا: التعاملات الدولية: تأخذ التعاملات الدولية بحسب الغرض منها إما شكل التعاون أو التفاوض.

1-التعاون الدولي: لتحقيق التعاون فيما بين الدول لابد من تدعين العلاقات وإثراء الاتفاقيات الثقافية على أساس الحوار البناء والمساواة في التبادل والمعاملة بالمثل وهو ما يجعل لهذه التعاون عدة مستويات تتمثل في[2]:

أ-التعاون الثقافي الثنائي: ويرتكز أساسا على تبادل المعلومات والخبرات وتبادل التظاهرات والأنشطة الثقافية والفنية وتبادل الخبراء والأخصائيين والفنيين وكمثال على ذلك اتفاقية الشراكة بين الجزائر وفرنسا التي نصت إلى جانب بنود أخرى على تعزيز الخبرات وبرامج التكوين في مجال حفظ التراث والحفاظ عليه وتثمينه وتطبيقا لها تم توقيع اتفاق بين الدولتين في 16-12-2013 بشأن برنامج الثقافي للسنوات 2014 إلى 2016 ومن خلال سطر برنامج تعاون من أجل المساهمة في التاريخ المباشر [3] أو غير

---

[1]- عرف البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 في المادة الأولى منه الهدف العسكري على أنه إحدى الأعيان التي تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها إسهاما فعالا في العمل العسكري.

[2]- سلامة صالح الرهايفة: المرجع السابق، ص 98و99.

[3]- علي خليل اسماعيل الحديثي :حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص 96 و70.

مباشر لرسوم وجداريات الطاسيلي تاجر عن طريق إنشاء اللجنة المختلطة للتقييم والاستشراق CMEP باعتبارها أهم هيئة تعاون في المجال الثقافي[1].

ب-التعاون الثقافي الفني: ويتمثل في تقديم المعونة الفنية من قبل البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية وذلك بمدها لمساعدتها في إنجاز مشاريع التنمية.

ت-التعاون الثقافي الثلاثي: وهو تعاون يجمع ثلاثة أطراف يتلقى المعونة الفنية وطرف ثاني يتعهد بتمويل مشروعات المعونة وطرف ثالث يتكفل بتهيئة الخبراء والأخصائيين المكلفين بإنجاز تلك المشروعات.

ث-التعاون المتعدد الأطراف: وهو التعاون القائم بين الدول معينة ومنظمات دولية مثل: اليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الأليسكو) وكمثال عن ذلك مساهمة اليونسكو في برنامج إحياء القصبة[2].

2-المفاوضات الثنائية: تكون بين الدولتين المتنازعتين ونظرا لما تمتاز به من مرونة وكتمان فإنها تلعب دور مهم في صيانة الممتلكات الثقافية العقارية ويتجلى ذلك في اتفاق الدولتين المتنازعتين على أن تقوم الدولة المتسببة في الضرر للممتلك الثقافي العقاري بالتعويض العيني عن طريق إصلاح هذا الضرر أو دفع مقابل مالي في حالة استحالة اصلاحه أو الاعتذار الرسمي[3].

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي رقم: 08-08 المؤرخ في 09-03-2008 المتضمن التصديق على اتفاقية الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الفرنسية وبروتوكولها الإداري والمالي المتعلق بوسائل التعاون الموقعين بالجزائر في 04-12-2007 الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 16-03-2008.

-لتفصيل أكثر أنظر: عميروش فتحي، اتفاقيات الشراكة الجزائرية الفرنسية رسالة من أجل الحصول على درجة الدكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق – السعيد حمدين- جامعة بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2014-2015،ص من 164 إلى 168.

[2]- علي خليل اسماعيل الحديثي: المرجع السابق، ص 72 و73.

[3]- بلحنافي فاطمة: مبادئ القانون الدولي الثقافي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2015-2016، ص 97.

ثانيا: إعلام الجمهور (النشر): لضمان احترام الممتلكات الثقافية العقارية يجب نشر القواعد القانونية المتعلقة بحمايتها وتشجيع تبني داخلية لتنفيذها ويكون ذلك في مرحلة السلم بهدف وقايتها من أن تصاب بأضرار نتيجة للعمليات العسكرية أو أثناء النزاع المسلح للحد من انتشار العمليات الحربية التي تستهدفها كما قد تكون بعد مرحلة لنزاع المسلح فيكون الغرض منها عدم تجدد العمليات العدائية مستقبلا[1].

***تحديد الجهات التي تقوم بها وكذا الفئات الواجب إعلامها:**

1-الجهات التي تقوم بالنشر: تعتبر عملية النشر التزام يقع على الدول وتساعدها على القيام به عدة هيئات[2]:

أ-الدول: بمجرد أن تصبح الدولة طرفا في اتفاقية تكون مجبرة على ملائمة تشريعاتها الداخلية مع الاتفاقية ودحض أي تعارض بينهما غير أن ذلك لا يكون إلا بالنشر في الجريدة الرسمية لإعلام الكافة بمصادقتها على هذه الاتفاقية حتى يكونوا ملزمين باحترامها بالإضافة إلى الهيئات المساعدة وتتمثل في هيئات دولية حكومية وغير حكومية بالإضافة إلى هيئات وطنية.

2-الجهات الموجه إليها النشر: حتى لا يعذر بجهل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية وجب على الدول المصادقة عليها أن تقوم بنشرها على أوسع نطاق بدءا بالقوات المسلحة ووصولا إلى المدنيين:

أ-القوات المسلحة: لأن القوات المسلحة هي المسؤولة عن التطبيق الفعلي لقواعد القانون الانساني أثناء النزاع المسلح وجب أن تكون معينة بعملية نشر النصوص القانونية الدولية حتى تكون على دراية بها وأن يتم ذلك في وقت السلم عن طريق إعداد وتنفيذ برامج

---

[1]- سلامة صالح الرهايفية: المرجع السابق، ص 203.

[2]- ناريمان عبد القادر: (القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح)، مقال منشور بكتاب القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات الجزء الثاني القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان 2005، ص 118.

تدريبي وتعليمية حتى تتمكن من استيعابها وفقا لما نصت عليه المادة 30 في فقرتها الثالثة من البروتوكول الثاني المصادق عليه بلاهاي في 26مارس 1999.

ب-السكان المدينون: نصت المادة 30 في فقرتيها الأولى والثانية من البروتوكول الثاني السالف الذكر على ضرورة أن تسعى الدول الأطراف بالوسائل الملائمة ولاسيما عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية، وإذاعة أحكام هذا البروتوكول في وقت السلم والحرب[1].

المطلب الثاني: آليات الرقابة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

تتمثل آليات الرقابة في تلك الأجهزة التي نص عليها القانون الدولي والتي تعمل على حماية وصون التراث الثقافي عن طريق مراقبة تطبيق قواعد حماية الممتلكات الثقافية العقارية خاصة أثناء النزاعات المسلحة[2].

ويمكن تقسيم هذه الآليات إلى:

- **الفرع الأول: الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات العامة**
- **الفرع الثاني: الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة**

الفرع الأول: الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات العامة

[1]- من ضمن الوسائل: إقامة الندوات الصحافية وتنظيم زيارات للأماكن الثقافية ونشر قائمة جرد بالممتلكات الثقافية على الصعيد الوطني ومراعاة مواصلة تحديثها. استخدام البريد والمواقع الالكترونية لنشر كافة المعلومات حول تسجيل وحماية الممتلكات الثقافية بحيث تكون المعلومات متاحة للكافة وإعداد دورات تأهيل للخبراء الوطنيين في إطار الخطة الإعلامية حول الممتلكات الثقافية وأثناء أداء الخدمة العسكرية عقد ندوات إقليمية ودولية مع الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها لتبادل المعلومات والخبرات وتطوير.

[2]- انظمت إليها الجزائر بتاريخ 08-10-1962 العضوية في الأمم المتحدة، الموقع الرسمي www.un.org ، بتاريخ 2017-05-01.

تتمثل الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات العامة في دور كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

أولا: دور الأمم المتحدة: أنشئت الأمم المتحدة يوم 24-10-1945 من قبل 51 بلد ملتزم بحفظ السلام عن طريق التعاون الدولي والأمن الجماعي وينتمي إليها اليوم كل دول العالم تقريبا بعدها وافقوا على القبول بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاقها الذي هو عبارة عن معاهدة دولية تحدد المبادئ الأساسية العلاقات الدولية[1].

وتعمل الامم المتحدة على توفير سبل المساعدة على حل النزاعات الدولية وصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمس جميع الدول وفي هذا الإطار نصت المادة 31 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 في 26-03-1999 على دورها عند حدوث انتهاكات خطيرة لقواعد حماية الممتلكات الثقافية العقارية[2].

ويظهر دور الأمم في مجال حماية الممتلك الثقافي العقاري عن طريق أجهزتها المتمثلة في:

1-الجمعية العامة: تلعب الجمعية العامة دورا هاما فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية العقارية في أوقات النزاعات المسلحة وكمثال التوصية التي أصدرتها بتاريخ 15-12-1980 تحت رقم 61.35 والتي تلوم فيها فلسطين لقيام باعتداءات على الممتلكات الثقافية الفلسطينية وتطالبها بالكف عن ذلك.

2-الأمانة العامة: يظهر دور الأمانة العامة في تمكين الأمين العام للأمم المتحدة من عرض وساطته على الأطراف المتنازعة لحل الخلافات التي قد تنشأ بسبب خرقهم لالتزاماتهم المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية وتوجيهية نداءات عاجلة للمتنازعين وفي هذا الصدر سبق للأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" في بيان له في مارس

[1]- الموقع الرسمي المتحدة، www.un.org.

[2]- خياري عبد الرحيم:حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1996-1997، ص 171-172.

2003 أثناء غزو التحالف الأمريكي والبريطاني للعراق الحماية الفورية للمواقع الدينية الأثرية والمتحف وغيرها من المؤسسات الثقافية قبل وقوع خسائر جديدة وقال إن كنوز الثقافة العراقية تقف شاهدا على ارث لا يقدر بثمن للإنسانية جمعاء وخسارتها تمس كل الانسانية[1].

3-مجلس الأمن: يعد أهم جهاز في الأمم المتحدة باعتباره يصدر قرارات قابلة للتنفيذ تتعلق بالسلم والأمن الدوليين بالدرجة الأولى ولأن حماية الممتلكات الثقافية العقارية من بين العناصر التي تساهم في تحقيق ذلك فقد أصدر وكمثال القرار رقم 271 في جلسة رقم 1562 المؤرخ في 15-09-1969 أدان فيه الكيان الصهيوني عن حرقه للمسجد الأقصى وكذا القرار رقم 1482 في جلسة 4761 الصادر[2] في 23-05-2003 الذي يشدد على مواصلة حماية مواقع الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية والمتاحف والمكتبات...

4-محكمة العدل الدولية: تقوم مهام قضائية وأخرى إفتائية وكان لها دور كبير في الرقابة على تطبيق قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وأبرز مثال عن ذلك فصلها بناء على طلب كامبوديا في النزاع القائم بينهما وبين تايلاندا بعدما قامت هذه الأخيرة باحتلال مبعد "برياه فهاير"الكمبودي والضواحي المحيطة به ونهبها لمحتويات المعبد وبضرورة انسحاب القوات التايلاندية منه وإرجاعها جميع الأشياء التي تكون قد أخذت أو رفعت من المعبد أو ما جاوره عام 1954 تاريخ اختلاله وهو ما قبلت به تايلاندا بتاريخ جويلية 1962.

5-مجلس حقوق الانسان: نشأ بتاريخ جويلية 2006 على أنقاض لجنة حقوق الانسان التي لم تعد تساير التطورات ومن بين تدخلاته إدانته بشدة للانتهاكات الإسرائيلية

[1]- لخضر القيزي: المرجع السابق، ص 86.

[2]- علي خليل اسماعيل الحديثي: المرجع السابق، ص 65.

الجسمية خلال حربها على لبنان في صيف 2006 والتي من بينها تدمير المنشآت المدنية اللبنانية من ضمنها الممتلكات الثقافية[1].

ثانيا: دور المنضمات الإقليمية: يتجلى دور المنظمات الإقليمية في إمكانية تعاونها مع لجنة الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وفقا لما نصت عليه المادة 27 في فقرتها الثالثة من البروتوكول الثاني لسنة 1999 ومن ضمن هذه المنظمات والتي تعد الجزائر طرفا فيها[2].

1-جامعة الدول العربية: هي منظمة إقليمية تضم دولا في آسيا وإفريقيا ويعتبر أعضاؤها دولا عربية[3].

تختص بالقضايا التي تهم الأمة العربية ومن بينها حماية الممتلكات الثقافية العقارية في الأراضي العربية وفي هذا السياق عقدت مؤتمر لوزراء الخارجية العرب من أجل موضوع حرق المسجد الأقصى بتاريخ 25-08-1969 والذي أصدر بيانا يندد فيه بالعدوان الإسرائيلي على المسجد الأقصى الذي يعد انتهاكا للقيم الإنسانية والروحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة[4].

2-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ALECSO: هي متخصصة مقرها بتونس تم الإعلان رسميا عن قيامها بالقاهرة يوم 25-07-1970، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتعني وأساسا بالنهوض بالثقافة العربية بتطوير مجالات التربية والثقافة والعلوم على مستويين الإقليمي والقومي وتنسيق الجهود العربية للحفاظ على التراث العربي وحمايته ونشره وفي هذا السياق قدمت بعض الدعم لعدد من المدن العربية

---

[1]- لخضر القيزي: المرجع السابق، ص 87، 88، 89.

[2]- انضمت إليها الجزائر بتاريخ 16-08-1962 الدول الأعضاء، الموقع الرسمي: www.lasportal.org.

[3]- تعد الجزائر واحدة من أعضائها لتفصل أكثر، راجع الموقع الرسمي www.alecso.org

[4]- ياسر هاشم عماد الهياجي :(دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي إدارته وتعزيزه)، مجلة أدوماتو، العدد الرابع والثلاثون، يوليو2016، ص 94.

التاريخية من أجل الحفاظ على تراثها الحضاري كما أسهمت في تسجيل العديد من المدن العربية التاريخية في لائحة التراث العالمي لمنظمة اليونسكو[1].

3-منظمة المؤتمر الإسلامي: تأسست المنظمة عام 1969 في الرباط بالمملكة المغربية وكان ذلك ردا على حريق المسجد الأقصى في القدس المحتلة وهي تعتبر ثاني أكبر منظمة دولية بعد الأمم المتحدة وهي ذات عضوية بشكل دائم فيها وتسعى لتعزيز السلم والأمن بين مختلف شعوب العالم[2].

4-المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ISESCO: تأسست في فاس عام 1982 ومقرها الرباط تتمحور أهدافها في الحفاظ على الهوية الاسلامية والاهتمام بالتراث الثقافي الحضاري في العالم الإسلامي ويتجلى ذلك في إيفاد بعثة إلى الكويت سنة 1990 وعلى إثر ذلك تم إعداد تقرير عن الوضعية التي آلت إليها الممتلكات الثقافية الكويتية وأصدرت بيان تندد فيه بالهجوم الأمريكي البريطاني على العراق عام 2003 داعيا إلى المحافظة على تراث العراق وعملت على تنسيق الجهود بينهما وبين منظمتي "الألسكو" و"اليونسكو" من أجل الوقوف على الخسائر التي تعرضت لها الآثار العراقية[3].

ثالثا: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: هذه اللجنة هي عبارة عن جهاز دائم ومحايد وغير رسمي تتكون من 15 عضو مشهود لهم بالكفاءة العالية والخلق والنزاهة[4].

ينتخبون مدة خمس سنوات من قبل الدول التي أقرت صلاحيتها تقوم بالتحقيق بعد قبول المتنازعين في الوقائع المتعلقة بالادعاءات المتصلة بالانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الأول 1997 الذي ظهرت بموجبه سيما الاعتداءات التي

---

[1]- لخضر القيزي: المرجع السابق، ص 90.

[2]- نقلا عن الموقع الرسمي www.mofa.gov.bh

[3]- بلخير فؤاد: التعاون في إطار منظمة المؤتمر الاسلامي، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 125.

[4]- انضمت إليها الجزائر سنة 2000، قائمة الدول الأعضاء الموقع الرسمي www.isesco.org.

تتعرض لها الممتلكات الثقافية العقارية من قبل الأطراف المتنازعة وتعمل على إعادة احترام القواعد وهذه المواثيق[1].

الفرع الثاني: الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة

تلعب الأجهزة التي نصت عليها الاتفاقيات الخاصة دورا مهما في الرقابة على تطبيق القواعد المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية والآليات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

أولا: الآليات العاملة في مجال الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية: وتتمثل في:

1-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية UNESCO

أنشأت هذه المنظمة في 04-11-1964 وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وتلعب دورا مهما في حماية الممتلكات الثقافية العقارية ويظهر ذلك من خلال[2]:

-المادة 23 من اتفاقية لاهاي والفقرة الأولى من نص المادة 33 من البروتوكول الثاني 1999 اللتين مكنتا من طلب المعونة التقنية من المنظمة وذلك لتنظيم وسائل الحماية للممتلكات الثقافية بما فيها لائحتها التنفيذية.

-المواد 08 و19 و22 و26 من اتفاقية لاهاي والفقرة السابعة من نص المادة 22 من الفقرة الأولى من المادة 36 من البروتوكول الثاني 1999 التي نصت على مهام المدير العام لليونسكو بإضافة إلى أدوارها الميدانية أيضا[3].

---

[1]- لم يشر البروتوكول الثاني 1999 لهذه اللجنة رغم أهميتها في حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح الدولي.

[2]- لتفصيل أكثر أنظر: لخضر القيزي المرجع السابق،ص 96-97.

[3]- انضمت إليها الجزائر بتاريخ 15-10-1962 قائمة الدول الأعضاء، الموقع الرسمي www.unesco.org.

2-المركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافية وصونها ICCROU: تم إنشاؤه من طرف اليونسكو في نيودلهي عام 1956 واتخذ روما مقرا له عام 1959 وهو عبارة عن منظمة حكومية دولية مكرسة للحفاظ على التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم ولقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة 27 من البروتوكول الثاني 1999 إلى إمكانية دعوة ممثلين منع لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها وهذا من أجل التنسيق مع لجنة حماية الممتلكات الثقافية وترميمها وهذا من أجل التنسيق مع لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لمراقبة مدى تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

وبإمكان هذه المنظمة المساهمة في المحافظة على التراث الثقافي في العالم عن طريق: التدريب والمعلومات البحوث والتوعية[1].

3-اللجنة الدولية للصليب الأحمر " ICRC":هي منظمة غير حكومية تعود نشأتها إلى السنة 1859 على يد رجل الأعمال "هنري دونان" تعمل على جمع المعلومات المتعلقة بمدى تطبيق القانون الدولي الإنساني وتساهم في تذليل العقبات التي قد تعترض تطبيق قواعد حماية الممتلكات الثقافية العقارية وذلك عن طريق تذكير الأطراف المتنازعة بالقواعد الواجب الامتثال لها أو عرض مساعيها الحميدة لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع بناء على الشكاوي التي تتلقاها بشأن الخروقات التي تلحق حماية الممتلكات الثقافية سواء من الدول أو المنظمات حكومية أو غير حكومية[2].

4-اللجنة الدولية للدرع الأزرق BLEUSHIELD: وهي منظمة غير حكومية رائدة تعمل في مجال حماية التراث الثقافي العالمي المهدد بالكوارث الطبيعية والنزاعات والحروب تم انشاؤها سنة 1996 مكنتها الفقرة الثالثة من المادة 27 من البروتوكول

[1]- سلوى أحمد ميدان المفرجي : الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة "دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية (د.ط)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 150، 151، 153.

[2]- لتفصيل أكثر أنظر: الموقع الرسمي www.iccrom.org

الثاني 1999 إلى جانب هيئات الداخلية من حضور اجتماعات اللجنة المختصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بصفة استشارية.

وتتمثل هيئاتها الداخلية في: المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية وكذلك المجلس الدولي للمتاحف والمجلس الدولي للمحفوظات والاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات[1].

ثانيا: الآليات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية في النزاع المسلح: ويقصد بها تلك الهيئات التي أنشئت خصيصا لمراقبة مدى تطبيق القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة وتتمثل في:

1-لجنة حماية الممتلكات الثقافية : تم النص عليها في الفصل السادس من البروتوكول الثاني 1999 وتقوم بمراقبة تنفيذ هذا البروتوكول والإشراف عليه والعمل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة لتعاون مع المدير العام لليونسكو وكذا المنظمات الدولية الوطنية الحكومية وغير الحكومية التي تتفق أهدافها مع أهداف البروتوكول الثاني 1999 واتفاقية لاهاي 1954 وأيضا بإمكان اللجنة أن تدعو للمشاركة في اجتماعاتها بصفة استشارية في أداء مهامها منظمات مهنية مرموقة مثل اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات المكونة لها والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها واللجنة الدولية للصليب الأحمر لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية[2].

كما تقوم بتقديم مساعدات دولية من أجل حماية الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة وتساعد في إعداد وتطوير وتنفيذ القوانين والأحكام الإدارية والتدابير القانونية المناسبة لها على الصعيد الوطني.

---

[1]- بوغديريهشام : (الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي) ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014-2015، ص 136-140.

[2]- المنظمات غير الحكومية (لم تنشأ عن طريق الاتفاق) وتم تأسيسها طبقا للقانون الداخلي لإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية وتكون متمتعة بشخصية قانونية عن شخصية أعضائها في اتفاقية ويكون لها الحق في التقاضي والتعاقد لتفصيل أكثر أنظر سلوى أحمد: ميدان المفرجي، المرجع السابق،ص 155.

2-دور اجتماع الأطراف: نصت على المادة 27 من اتفاقية لاهاي 1954 على إمكانية عقد اجتماعات من قبل الأطراف السامية المتعاقدة من أجل بحث المشاكل التي تخص تطبيق الاتفاقية وهو ما أكدت عليه المادة 23 من البروتوكول الثاني في إطار تدعيم الرقابة المستمرة لحماية الممتلكات الثقافية وجعلته في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو إذ كان المدير العام هو صاحب الدعوة إلى هذا الاجتماع[1].

3-دور إجراءات التوفيق: نصت المادة 35 من البروتوكول الثاني 1999 على أنه وفي إطار حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح يمكن اللجوء إلى إجراءات التوفيق لحل النزاع غير أنها ميزت بين حالة وجود دول حامية من عدمه.

أ-في حالة وجود دول حامية فإن لهذه الدول وبناء على دعوة أحد الأطراف المتنازعة أو المدير العام أو بمبادرة منها أن تقدم مساعيها الحميدة في جميع الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية العقارية.

ب-في حالة عدم وجود دولة حامية [2] وتبعا لأحكام المادة 32 من البروتوكول الثاني 1999 فبإمكان المدير العام لليونسكو أن يقدم بأي شكل من أشكال التوفيق أو الوساطة بهدف تسوية الخلاف[3].

[2]- الدول الحامية عموما هي تلك الدول التي تتولى رعاية مصالح دول ما أو مصالح رعايا دولة وما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين، أنظر لخضر القيزي، المرجع السابق، ص 111

خلاصة الفصل

نلخص في نهاية هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري أولى للممتلكات الثقافية حماية استمدها من نصوص القانون 98-04 تتجلى في شكل حماية إدارية تجسد سلطة الإدارة في الحفاظ على النظام العام بالإضافة إلى الحماية الجزائية تقمع بموجبها الجرائم الواقعة عليها.

كما أنه أقر صور حماية لهذه الممتلكات تضمنتها الصكوك الدولية بعدما صادق عليها واعتمد على الوسائل المتعلقة بها لإرسائها وحضي بالرقابة التي توفرها أجهزتها.

غير أن هذه الجهود اعترتها بعض النقائص تمثلت أساسا في أن الإدارة المكلفة بالثقافة اعتمدت على وسيلة الترخيص لضبط مجال الممتلكات الثقافية العقارية دون باقي الوسائل بالإضافة إلى أنه لم يتم تفعيل آلية المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية رغم النص عليه بموجب القانون 98-04 ناهيك على أن المشرع لم يراع تناسب العقوبة مع نوع المخالفات ومدى إضرارها بالتراث الوطني هذا على المستوى الداخلي أما على المستوى الخارجي فالملاحظة أن قرارات المنظمات الدولية غير ملزمة وتأخذ شكل التوصيات بالإضافة إلى تهميش بعض المنظمات غير الحكومية بالرغم من دورها الفعال في الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية وحيادها.

ومن النتائج :

- إعداد الخريطة الأثرية والمواظبة على تحديثها باستمرار على ضوء ما استجد به التقييد الأثري لمدى أهميتها في مجال البحث العلمي ووقاية التراث المطور عند القيام بأشغال التهيئة.
- إعادة النظر في فكرة الضرورة العسكرية حتى لا تتخذ كذريعة للقيام بأعمال محضورة.
- إعطاء دور أمبر للمنظمات الدولية غير الحكومية لما لها من دور فعال في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق.

الفصل الثاني

القيود الواردة على الممتلكات الثقافية العقارية

نظرا لكون الموروث الثقافي حقا مطلقا لا يجوز المساس به ومن هذا الفصل خصصناه لقيود المصلحة العامة الواردة على الممتلكات الثقافية العقارية التي يترتب عنها زوال حق الملكية أي أن هذا الصنف من القيود التي حمى بها المشرع المورود الثقافي تؤدي إلى حرمان الفرد بشكل كلي من ملكه المحمي قانونا ودستورا.

لكن مقتضيات المصلحة العامة للمجتمع تبرز تدخل المشرع بقوانينه وكذا إجراءاته وتعتبر القيود وسيلة تحقيق الوظيفة الاجتماعية المنوط بها فيجب أن وسيلة لترجيح المصلحة العامة فلابد من تحقيق التوازن بين المصلحتين وما هذه القيود إلى وهي خدمة للمصلحة العامة إلا تمثيلا لسلطة الدولة في بسط سيادتها من جهة ومن جهة أخرى تتمثل قاعدة حمائية وأن المشرع الجزائري سعى من خلال عدة نصوص قانونية متناثرة إلى حماية المصلحة العامة.

وهذا ما سنعرضه في الفصل الثاني تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول: قيود لمصلحة التراث الثقافي العقاري ترتب عنها زوال حق الملكية، أما بالنسبة للمبحث الثاني قيود لمصلحة التراث الثقافي العقاري لا يترتب عنها زوال حق الملكية.

المبحث الأول: قيود لمصلحة التراث الثقافي يترتب عنها زوال حق الملكية

لعل أخطر القيود التي يمكن أن تنال من حق الملكية هو نزع الملكية للمنفعة العامة وهو إجراء يمكن اللجوء إليه لتجريد المالك بصفة دائمة ونهائية لذا خصه المشرع بمجموعة من الضوابط والإجراءات الخاصة والتي سنحاول التفصيل فيها في مطلبين:

- ✓ **المطلب الأول: نزع الملكية من أجل المصلحة العامة**
- ✓ **المطلب الثاني: ممارسة الدولة الشفعة من أجل المصلحة العامة.**

المطلب الأول: نزع الملكية من أجل المصلحة العامة

الفرع الأول: مفهوم نزع الملكية

لتحديد مفهوم نزع الملكية للمنفعة العامة يجب تحديد الإطار القانوني لها من جهة والتعريف القانوني والفقهي له من جهة أخرى ثم تبين الخصائص المميزة له.

أولا: الإطار القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة

عرف موضوع نزع الملكية للمنفعة العامة في الجزائر ثلاثة مراحل مرحلة تطبيق القانون الفرنسي قبل الاستقلال وبعده، حيث كان الأمر المؤرخ 1958/10/23 المتضمن نزع الملكية هو الساري المفعول حيث يمر نزع الملكية في ظل هذا القانون بمرحلتين مرحلة إدارية واخرى قضائية فالقاضي هو الذي يصدر الأمر ينزع الملكية لتأتي بعد ذلك مرحلة تطبيق القانون الجزائريذو الطابع الاشتراكي طبقا للأمر 48/76 المؤرخ في 1976/05/25 والذي أعطى للإدارة سلطة مطلقة في النزع والتعويض.

وفي ظل الإصلاحات التي عرفتها الجزائر والتحول الشامل بعد صدور دستور 89 دخل نظام نزع الملكية مرحلة جديدة بصدور القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 والذي أعاد ربط نزع الملكية بفكرة المنفعة العامة التقليدية والمرسوم التنفيذي 186193 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون 11/91 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 248/05[1]

[1]–القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد لقواعد المتعلقة ينزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم بقانوني المالية لسنة 2008/2005، عدد 51، سنة 1991.

المؤرخ في 2005/07/10 والمرسوم التنفيذي 202/08 المؤرخ في 2008/07/07 والتعليمتين الوزاريتين رقم 57 بتاريخ 93/01/26 رقم 007 المؤرخة في 94/05/11.

وتعد المادة 677 من القانون المدني المرجع الأساسي لنظام نزع الملكية للمنفعة العامة حيث أحالت المادة 20 من الدستور للقانون تنظيم نزع الملكية[1].

ثانيا: تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة

تعددت المحاولات واختلفت الآراء لتعريف نزع الملكية إلا أنها جميعا تلتقي في اعتباره إجراء يمس بحق الملكية الخاصة ويهدف إلى تحقيق المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف[2].

ويمكن تعريفه "بأنه قيد قانوني بموجب تجبر الإرادة الفرد التنازل عن ملكيته الخاصة مقابل تعويض مسبق وعادل ومنصف بغرض إنجاز أعمال ذات منفعة عمومية.

أما المشرع الجزائري فقد عرف نزع الملكية للمنفعة العامة بنص المادة 02 من القانون رقم 11/91 السالف الذكر والتي تنص على أنه يعد نزع الملكية للمنفعة العامة طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية[3].

زيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية إلا إذا جاء تنفيذ لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط يتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عامة".

---

[1]– بودريعات محمد، : نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري والمقارن ، مذكرة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص9.

[2]– صدرت المادة 677 من القانون 98/75 في ظل النظام الاشتراكي وزيادة على عدم اشتراط التعويض القبلي تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن التعويض لا يشكل بأي حال مانعا لحيازة الأملاك المنزوعة.

[3]– الجريدة الرسمية، عدد 74، لسنة 1996.

كما نص في المادة الأولى منه على أن نزع الملكية يتم بعد التعويض القبلي العادل والمنصف متجاوزا ما نصت عليه المادة 677 من القانون المدني والتي لم يشترط إن يكون التعويض قبليا، هذا التوجه الجديد –باشتراط التعويض القبلي– جل تماشيا مع الأحكام الدستورية الجديدة لا سيما المادة 20 من الدستور 1996 والتي تنص على أن نزع الملكية لا يتم إلى في إطار القانون ويترتب عليه تعويض وتبعا لأحكام القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي فإنه يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك العمومية التابعة بوسائل رضائية يحكمها مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" وفيها تنزل الدولة في مصاف الأفراد وتتمثل هذه الوسائل في الاقتناء بالتراضي والهبة[1].

***الاقتناء بالتراضي:** يعتبر مرحلة أولية قبل اللجوء إلى الوسائل الجبرية المتمثلة في نزل الملكية للمنفعة العامة وممارسة الدولة لحق الشفعة يقصد بها حماية الأفراد من التصرفات غير الشرعية والإساءة في استعمال السلطة عن طريق منع الإدارة من اللجوء إلى وسائل القانون العام قبل محاولة الحصول على الأملاك العقارية بالوسائل الرضائية عن طريق تفاوض الهيئة المستفيدة مع الملاك المعنيين بغرض اقتناء هذه الممتلكات عن طريق شراءها أو مبادلتها بأملاك أخرى.

ويتعين على الهيئة المستفيدة من اقتناء الممتلك القيام بإعداد المشروع المزمع إنجازه والاتصال بالملاك وأصحاب الحقوق محل المطالبة بالاقتناء بغرض عرض المشروع وتبيان موقعه ومساحته وأهدافه مرفوقا بمخطط موضح بالإضافة إلى مقدار التعويض الذي يحدده على أساس سعر السوق.

وفي حالة قبول أصحاب الملكية للعرض يحرر محضر قبول بذلك وتقدم العقود الإدارية الخاصة بالأملاك محل الاقتناء ويتم التنازل مباشرة مقابل التعويض ويحرر محضر صلح ودي بذلك وفي الحالتين يتعين على الهيئة المستفيدة إفادة مدير أملاك الدولة المختصة إقليميا بالنسبة لكل ملف يتضمن:

[1]– عبد الرحمان بودربالة وأحمد غربي: المرجع السابق، ص 07.

- ✓ العقد الإداري الخاص بالأملاك أو الحقوق المنزوعة.
- ✓ محضر قبول صاحب الملك.
- ✓ الوثائق المثبتة لدفع التعويض أو المثبت لقيد اعتمادات تغطية التعويضات.

وعلى أساس هذه العناصر يقوم مدير أملاك الدولة بتحرير العقد المكرس لنقل الملكية لفائدة الدولة[1].

***الهبة:** بالرغم من أن القانون 98-04 نص على الهبة كوسيلة لدمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة إلا أنه لم ينص على إجراءاتها وهو ما يتعين معه أعمال القواعد العام المنصوص عليها في القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية والنصوص المطبقة له وعليه فإن هبة الممتلك الثقافي العقاري المقدم للدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة يتم قبولها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية باعتباره ممثلا للدولة والوزير المكلف بالثقافة بعد مراعاة أحكام المعاهدات والبروتوكول أو الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها مع المنظمات الخيرية والهيئات الدولية الواهية والقيام يبحث قبلي لتقدير مدى أهمية وملاءمة وجهة الأملاك الموهوبة ويتم اثبات هذه الهبة بعقد إداري تعده السلطة المختصة ويشهر في المحافظة العقارية[2].

ثالثا: خصائص نزع الملكية

1-إنه إجراء استثنائي لأنهالأصل أن اكتساب الإدارة للأملاك والحقوق العقارية التابعة للخواص يتم بالتراضي فلا يمكن اللجوء إلى عملية نزع الملكية إلا إذا تم التحقق من أن جميع المحاولات الودية باءت بالفشل وهذا الشرط من النظام العام لا يجوز للإدارة تجاوزه

[1]- عبد الرحمان بودربالة وأحمد غربي: المرجع السابق، ص 37، 38.

[2]- المادتين 42 و43 من قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة الرسمية، عدد 52 المؤرخة في 02-12-1990.

وللقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه طبقا للمادة 01/02 من المرسوم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 المحدد لكيفيات تطبيق ق11/91[1].

2-طريق جبري من طرف القانون العام: يعتبر إجراء نزع الملكية طريق جبري للحصول على العقارات، لأنه من امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة.

3-الغاية منه تحقيق منفعة العامة: ويقصد هنا أن أساس إلى إجراء لنزع الملكية هو المصلحة العامة، بعد أن كان في القديم يتم لاعتبارات ومصالح شخصية أي أن يكون الهدف من نزع الملكية الخاصة هو المنفعة العمومية وهي المبرر الوحيد لاستحواذ الإدارة على الملكية مع العلم أن مبررات المنفعة العمومية تتمثل في تنفيذ العمليات الناتجة عن تطبيق الإجراءات النظامية مثل التهيئة والتعمير والعمليات المتعلقة بإنشاء تجهيزات جماعية والمنشآت وجميع الأعمال الكبرى ذات المنفعة العمومية كالمدارس والمستشفيات.

4-إلزامية دفع التعويض عادل ومسبق: إن الإدارة مقيدة بتقديم تعويض قبلي عادل ومنصف للمالك وأصحاب الحقوق الأخرى كمقابل عن حرمانهم من ممتلكاتهم ويفترض أن يكون التعويض قبل صدور القرار النهائي بنزع الملكية للمنفعة العامة والتعويض عينيا.

5-أنه لا يقع إلا على عقارات: لا يرد نزع الملكية إلا على العقارات والحقوق العينية والغرض من هذا الحصر أن الأموال المنقولة يمكن الحصول عليها بوسائل القانون العادي أو في حالة الضرورة عن طريق التسخير[2].

6-الغاية من نزع الملكية: ظل الفقه يؤسس شرعية نزع الملكية على المنفعة العامة على أنها السبب الشرعي الوحيد لنزع ملكية الأفراد غير أن التطور الفقهي الحاصل في البحث على أركان القرار الإداري إلى التدخل من أجل تحقيق هذا الغرض أو ضوابط تقدير

---

[1]- المادة 170 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، أنظر الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة 19-12-2012.

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله: امتيازات السلطة الإدارية، دون دار نشر، دط، القاهرة، 1993، ص34.

الإدارة للمنفعة العامة كغرض من نزع الملكية هي تلك الحالات المادية أو القانونية المستقلة عن الإدارة نازعة الملكية والتي تدعوها إلى التدخل من أجل انجاز أشغال عامة أو إدخال تحسينات عمرانية أو أي عمل آخر يستوجب بالضرورة نزع ملكية الخواص حتى يتم تنفيذ العمل المراد انجازه لتحقيق النفع العام[1].

ويمكن حصر الأسباب الشرعية لنزع الملكية تحقيقا للمنفعة العامة حسب نص المادة 02 من القانون 11/91 في:

1.تنفيذ العمليات الناتجة عن تطبيق الإجراءات النظامية في مجال التعمير والتهيئة العمرانية[2].

هنا يجب أن تبرز إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة بأن الغرض من الحصول على العقارات أو الحقوق العينية العقارية المعينة هو ضرورة تنفيذ عمليات تتطلب الأدوات النظامية المقررة في إطار مخطط التعمير والتهيئة العمرانية وتشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهنئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي[3].

2-إنشاء التجهيزات الجماعية والمنشآت والأعمال الكبرى ذات الصحة العامة: إن التجهيزات الجماعية والمنشآت والأعمال هي تلك المنشآت تحدث لإشباع أغراض المنفعة العامة فالمدارس والمستشفيات ومصالح البريد والمواصلات والمساحات المخصصة للترفيه وغيرها مما تستقبل وتقدم خدماتها للجمهور مباشرة في مرفقها كما تشتمل أيضا المنشآت ومجموعة الهياكل التي تقام لتزويد الجمهور بالحاجيات العامة كمنشآت توليد الكهرباء وتوزيعها واستخراج أو جمع المياه وتخزينها وتوزيعها أما المنشآت والأشغال الكبرى فمن أمثلها شق وتوسيع الطرق العمومية وخطوط السكك الحديدية واستخراج واستغلال الثروات ونقلها...إلخ.

---

[1]- عبد الحكم فودة: نزع الملكية للمنفعة العامة، دار الفكر العربي، د ط، 1992، ص52.

[2]- عمار عوابدي: دروس في القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية، دط ، الجزائر، 1979، ص219.

[3]- لقد قلص قانون 1991 من أسباب نزع الملكية بعد أن كانت في ظل نزع الملكية لسنة 1976، تتمثل في المخططات المحلية.

الفرع الثاني: إجراءات نزع الملكية

أولا: الإجراءات التمهيدية

تبدا عملية نزع الملكية باقتراح من الهيئة المستفيدة على أن يكون المشروع المزعم إنشائه داخل في الحالات المنصوص عليها في المادة 02 من القانون 11/91 أو مما نص عليه المشرع بنص خاص وأن تكون الغاية منه تحقيق منفعة عامة.[1]

إضافة إلى ذلك يجب أن تثبت الإدارة أو الهيئة المستفيدة أنها لجأت إلى اقتناء الأملاك أو الحقوق العقارية بالطرق الرضائية شراء أو تبادل ...إلخ دون جدوى فالإدارة ملزمة بالاتصال بالمرشحين لنزع ملكيتهم والتفاوض معهم بعد عرض المشروع والتعويض المالي أو العيني المقترح بناء على سعر السوق.

أما في حالة رفض المالك لعملية الشراء أو المبادلة بالتراضي يجرر محضر يثبت فيه المستفيد ذلك مبنيا فيه طبيعة الصعوبات والنتيجة السلبية لمحاولة الاقتناء الودية إن هذا الإجراء شرط جوهري من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه[2].

ثانيا: التحقيق المسبق

في حالة استفاء الملف المتضمن طلب نزع الملكية لجميع الشروط يقوم الوالي بناء على نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 186/93 بالشروع في إعداد القرار المتضمن فتح التحقيق المسبق وتعيين لجنة على أنه يستثنى من إجراء التحقيق المسبق العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني طبقا لنص المادة 12 من المرسوم السالف الذكر[3].

---

[1]– أنظر : المادة 10 من القانون 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية، عدد 52، المؤرخة في 02–12–1990، المعدل والمتمم.

[2]– المادة 22 من القانون 05–12 المؤرخ في 04–10–2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 83–17 المؤرخ في 83/07/19 والمتعلق بالمياه.

ثالثا: قرار التصريح بالمنفعة العمومية

وفقا للقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي جعل المشرع الجزائري سبب نزع الممتلكات الثقافية للمنفعة العامة هو تأمين الحماية والصيانة لهذه الممتلكات دون أي تحديد آخر وعدد أنواع العقارات الثقافية المعنية بنزع الملكية في نص المادة 46 من القانون 98-04 كالآتي:

- ✓ الممتلكات الثقافية المصنفة و المقترح تصنيفها.
- ✓ العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه.
- ✓ العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة.

ثم أشار إلى بعض الحالات التي تستوجب نزع الملكية والمتمثلة في:

- ✓ رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية.
- ✓ إذ كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور به ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.
- ✓ إذ شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.
- ✓ إذ كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ[1].

وهو ما يؤكد أن نزع ملكية الممتلكات الثقافية من الأفراد عن طريق لجنة خاصة تكلف بذلك ودمجها في الأملاك الوطنية هو عمل ذو مصلحة عامة، يكون بدافع واحد

[1]- المادة 46 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 17-06-1998 القانون 01-20 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001، بتهيئة الإقليم وتمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001.

هو المنفعة العمومية والذي يتجلى في ضرورة حماية هذه الممتلكات وصيانتها على اعتبار أنها تراثا وطنيا وعالميا وموردا اقتصاديا هاما.

المطلب الثاني: ممارسة الدولة الشفعة من أجل المصلحة العامة.

الفرع الأول: الاطار القانوني لحق الشفعة

تنص المادة 71 من قانون التوجيه العقاري 25/90 على أنه ينشأ حق الدولة والجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية بصرف النظر عن اللجوء المحتمل إلى إجراء نزع الملكية[1].

وتطبق حق الشفعة المذكور مصالح وهيئات عمومية معينة تحدد عن طريقالتنظيم ويمارس هذا الحق في المرتبة التي تسبق ما هو محدد في المادة 795 من الأمر 75-58[2].

كما أحدث المشرع حق الشفعة بموجب المادة 52 من نفس القانون حيث نصت في الفقرة الأخيرة على أنه "في هذا الإطار يمكن للهيئة العمومية أن تتقدم لشراء هذه الأراضي مع ممارسة حق الشفعة تبعا للرتبة المحددة في المادة 795...).

من جهة أخرى تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 954/91 المؤرخ في 1991/11/23 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها على أنه "يمارس حق الشفعة المقرر لفائدة الدولة بموجب المادة 118 من قانون التسجيل والمادة 24 من القانون رقم 19/87 والمادتين 52 و 71 من القانون رقم 90-25 المذكورين أعلاه وفق الشروط وحسب الكيفيات المقررة بموجب الأحكام / أو النصوص المتحدة لتطبيقها"[3].

---

[1]- المادة 118 من الأمر 105/76 المؤرخ في 76/12/09 والمتضمن قانون التسجيل ج.ر 77/81 التي تنص على كيفية ممارسة حق الشفعة من طرف الإدارة الجبائية.

[3]- عمار عوابدي: المرجع السابق، ص253.

الفرع الثاني: تعريف الشفعة

أولا: الشفعة لغة:

الشفعة يضم الشيت وسكون الفاء، لفظ مأخوذ من الشفع وهو الصم خلاف الوتر والشفعة الزيادة ويتبين أن الجامع لمعاني الشفعة في اللغة هو معنى "الضم والزيادة لأن الشفيع يضم العقار المبيع إلى ملكة ولأنه يزيد ملكه يسبب الشفعة[1].

ثانيا: حق الشفعة قانونا

لم يعرف المشرع الشفعة في قانون التوجيه العقاري في حين عرفت 794 المادة من القانون المدني الشفعة بأنها رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار وذلك ضمن الشروط والأحوال المحددة قانونا وبالتالي فهي تقوم على مكنة يستطيع بها الشفيع أخذ العقار المبيع رغما عن البائع والمشتري بالحلول محل المشتري إذ لم يسلم له الأمر رضاء والشفعة تفترض وجود تصرف قانوني قد وقع فعلا إلا هو البيع وأنه انصب على عقار وليس على منقول. كما أن هناك واقعة مادية حيث وجد شخص في مركز قانوني معين يسمح له بالتقدم لطلب الشفعة وفقا لإجراءات محددة في القانون [2].

الفرع الثالث: شروط وإجراءات الشفعة

أ-شروط الشفعة: من بين شروط الشفعة أن تكون في العقار أي ترد على عقار لا منقول وأن يكون الشفيع عقار وأن يكون العقار المشفوع فيه مشاعا وأن تكون الشفعة حل عقد معاوضة أما بخصوص الأشخاص الذين لهم الحق في الشفعة هم مالك حق الرقبة،

[1]- المعجم العربي الأساس للناطقين بالعربية ومتعلميها، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم د.ط، دارلاروس للطباعة.

[2]- وهو نفس التعريف الوا رد في القانون المدني المصري حيث تنص المادة 935 منه الشفعة رخصة تجير في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها.

الشريك في الشيوع وصاحب حق الانتفاع إذ بيع حق الرقبة كله أو بعضه وحالات الجار المجاور[1].

ب-الاجراءات الشفعة: تتمثل باختصار في إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة لكل من البائع أو المشترى في أجل ثلاثين يوم من تاريخ الإنذار الذي وجهة إليه البائع أو المشترى وإلا سقط عنه حقه وأن يشمل الإنذار المنصوص عليه على بيانات تتمثل: بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا نافيا للجهالة وبيان الثمن والمصاريف الرسمية والشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ولقبه ومهنته ويكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعقد رسمي يعلن عن طريق الضبط والا بطل التصريح.

هذا الإيداع يكون قبل رفع دعوى الشفعة وإلا سقط الحق في الشفعة وترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري في محكمة دائرة العقار كذلك في أجل ثلاثين يوم والحكم الذي يصدر بعد سند ملكية الشفيع مع عدم الإخلال بالقواعد المتعلق بالإشهار العقاري[2].

الفرع الرابع: طبيعة حق الشفاعة

الشفعة بصفة عامة ليست بحق شخصي ولا بحق عين، بل هي سبب لاكتساب ملكية العقار فالشفعة سبب في حق التملك وليست حقا بذاتها فالشفيع يكسب بالشفعة ملكية عقار أو حقا عينيا على هذا العقار والفرق واضح بين الحق نفسه وبين أسباب كسبه والشفعة كسب لكسب الملكية في العقارات تقوم على واقعة مركبة اقترنت فيها الصلة المادية بين العقار المشفوع فيه والشفيع – الشريك أو صاحب حق الانتفاع وهذه واقعة مادية بتصرف قانوني تمثل في بيع العقار المشفوع فيه، وبإعلان الشفيع عن رغبته في الأخذ بالشفعة بعد توافر مركز قانوني في حقه يسمح له طلب الشفعة. وفي هذا

[1]– المادة 45 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 17-06-1998 القانون 01-20 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001، بتهيئة الإقليم وتمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001.

[2]– الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

الإطار قد تلجأ الدولة والجماعات المحلية إلى أدوات قانونية من بينها الشفعة [1] لتحقيق هذه الأهداف والتي نلخصها في:

- ✓ تدعيم السياسة المحلية للسكن.
- ✓ توفير أماكن لاستقبال التجهيزات الجماعية أو ذات المنفعة العامة.
- ✓ محاربة تدهور النسيج العمراني.
- ✓ إنشاء احتياطات عقارية[2].
- ✓ وبالرجوع إلى القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي نجد أن الشفعة هي حق مخول للدولة ممارسته على الملك الثقافي العقاري المصنف أو المقترح للتصنيف أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي أو المشمول في قطاع محفوظ وذلك متى أراد صاحب الملك التصرف فيه بمقابل أو دون مقابل.
- ✓ كما أن التصرف في الممتلك الثقافي العقاري يكون بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة إذ يتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة لكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري وتكون للوزير مهلة أقصاها شهرين (02) ابتداء من استلامه التبليغ للإعراب عن رده وبعد انقضاء هذه المهمة يعد الترخيص كما لو كان ممنوحا وعليه كل تصرف في ممتلك ثقافي تم دون استفاء هذا الشرط يعد لاغيا[3].
- ✓ وتظهر المصلحة العامة من وراء ممارسة الدولة لحق الشفعة على الأملاك الثقافية العقارية في أن الشفعة تؤدي إلى حماية هذه الأملاك بعدما تضفي عليها

---

[1]- المادة 47 من القانون 98-04،04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 17-06-1998 القانون 01-20 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001، بتهيئة الإقليم وتمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001.

[2]- المادة 794 من الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المعدل والمتمم.

[3]- المادة 49 من القانون 98-04،04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 17-06-1998 القانون 01-20 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001، بتهيئة الإقليم وتمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001.

الحماية الخاصة إثر دمجها من خلال: عدم جواز التصرف فيها وعدم امتلاكها بالتقادم وعدم جواز الحجر عليها فتبقى تؤدي وظيفتها الاجتماعية والثقافية والسياحية و...إلخ.

- ✓ غير أنه وبالرغم من أهمية هذا الإجراء إلا أن القانون 98-04 لم يوضح إجراءات ممارسته من قبل الدولة خلافا لما تضمنه الأمر 281/67 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعة الملغى[1].

[1]- جاء في المواد 02 و37، 56 من الأمر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعة.

المبحث الثاني: قيود لمصلحة التراث الثقافي العقاري لا يترتب عنها زوال حق الملكية

من حق المشرع وتقرير قيود جديدة كما دعت المصلحة العامة إلى ذلك وبالتالي قد تلجأ الدولة إلى تقرير حقوق ارتفاق على عقارات الخواص بغرض تحقيق منفعة عامة كتأمين سير المصالح العامة أو سد الحاجات العامة وهذه القيود تفرض على المواطن بقوة القانون. وهي تختلف عن الارتفاق المعروف في القانون المدني ويحكمها نظام قانوني خاص.

المطلب الأول: الاتفاقات المفروضة على الممتلكات الثقافية

الفرع الأول: تعريف الارتفاقات

أولا: التعريف اللغوي

كلمة الارتفاق من فعل رفق ومعناها أصل يدل على الموافقة والمقاربة بلا عنف فالرفق عكس العنف ويقال ترفق به وارتفق وكذلك المرفق وهو ما ارتفقت به أو انتفعت به ومنه قوله تعالى "ويهيئ لكم من أمركم مرفقا".

وبالتالي فإن مصطلح الاتفاق في اللغة يستعمل للدلالة على الاستعانة بالشيء والانتفاع به.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

الارتفاق هو تكليف أو عبء يفرض على عقار لمنفعة عقار مملوك لشخص آخر في حين أن الارتفاقات الإدارية هي حقوق الارتفاق التي تملكها الدولة على عقارات الخواص قصد تحقيق مصلحة عامة[1].

[1]– انظر: الأمر رقم 75–58 المؤرخة في 30–09–1975 المعدل والمتمم.

–القانون رقم 91–11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في 08–05–1991.

الفرع الثاني: أساس الارتفاقات

تفرض هذه القيود بقوة القانون والغابة منها هي التأمين والحماية حيث تنشأ هذه الارتفاقات بموجب نص تشرعي وتعتبر أدوات التهيئة والعمير والمتمثلة في مخطط التوجيهي للتعمير من القانون 29/90 المخطط ت ع يحدد بوجه خاص من بين ما يحدد المناطق المثقلة بارتفاقات كارتفاق عدم البناء عدم التعلية ارتفاقات حماية الأماكن الطبيعية والتاريخية والأثرية وكذلك شبكة الطرقات ومنشآت والمطارات والموانئ والسكة الحديدة وغيرها.

ويمكن تصنيف هذه الارتفاقات وفق معيار معين عملية صعبة بل تكون مستحيلة ومن أهم هذه المحاولات.

1-التصنيف القائم على معيار تحديد المجال الزمني للارتفاقات وهكذا يتم التميز الارتفاقات المؤقتة والارتفاقات الدائمة غير أن هذا التصنيف ليس له فائدة عملية.

2-التصنيف القائم على معيار تحديد طبيعة الآثار المترتبة عن إنشاء هذه الارتفاقات ويتم التميز هنا بين الارتفاقات السلبية يلتزم المالك بالامتناع عن أي عمل والارتفاقات الإيجابية والتي تمنح الإدارة حق القيام بأعمال فوق ملكية الخواص المثقلة بالارتفاق[1].

3-التصنيف القائم معيار تحديد الهدف من إنشاء الارتفاقات وعلى هذا الأساس يتم التميز بين الارتفاقات المخصصة لصالح الاتصالات، الصحة، التعمير، الحفاظ على التراث...إلخ. كما تقسم إلى الارتفاقات صناعية وارتفاقات طبيعية.

أولا: الارتفاقات الصناعية

وتتجسد أساسا في الأراضي المخصصة لمرور الغاز الطبيعي وقنوات المياه الشروب وقنوات صوف المياه القذرة وشبكة الكهرباء إذ بالنسبة للاستغلال الكهرباء ذات

[1]- أنظر: قانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 17-06-1998، القانون 01-20، المؤرخة في 12 ديسمبر بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 77، المؤرخة في 15-12-2001.

الضغط المتوسط فإنه يتطلب قانونا عدم البناء على جانبي هذه الأسلاك بعرض قدره 15 مترا كما يتطلب قانونا احترام المسافة الفاصلة بين محور قناة الغاز والبنايات المجاورة والتي تقدر بـ 75 مترا في كل جهة كما أنه لا يجوز تشييد أي بناية أو قامة أي عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاقات الجوية.

ثانيا: الارتفاقات الطبيعية

وهي الأراضي التي يمنع فيها البناء بأي شكل ونوع كان يعتبرها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من المناطق الغير قابلة للبناء سواء تواجدت داخل المحيط العمراني أو خارجه وهذه الارتفاقات قد تتواجد في صورة مناطق معرضة للأخطار الطبيعية أو الاصطناعية أو مناطق خاصة كالغابات والأراضي ذات الميزة الطبيعية...إلخ[1].

الفرع الثالث: أحكام الارتفاقات المفروضة على الممتلكات الثقافية

وهي الارتفاقات المقررة خدمة لملك من أملاك الدولة وتقسم هذه أيضا إلى:

1-الارتفاقات المتعلقة بالموارد والثروات الطبيعية

وهي ارتفاقات تهدف إلى حماية بعض الموارد والثروات الطبيعية والتي تعد أملاكا وطنية عمومية بنص القانون وهي متنوعة ومتعددة كالارتفاقات المتعلقة بالثروة الغابية والمياه والمناجم ...إلخ.

أ-ارتفاقات المتعلقة بالملكية العامة للمياه

قرر المشرع الجزائري وإيمانا منه بالأهمية الاستراتيجية للثروة المائية ودورها الفعال في التنمية قرر مبدأ الملكية العامة للمياه ونظم تسييرها بنصوص القانون رقم 17/83 المؤرخ في 83/07/19 والمتعلق بالمياه المعدل والمتمم بالقانون 12/2005 المؤرخ في

[1]- أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخة في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، أنظر الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 19-12-2012.

2005/10/04 يتحمل مالكي العقارات المبنية أو غير المبنية المحاذية للمجاري المائية والبحيرات والسبخات والشطوط والبرك الارتفاقات ويلتزمون بالسماح بحرية مرور الإدارة والمقاولين المكلفين بأعمال الصيانة والتنظيم وحماية الحواف وتمثل حرية مرور الإدارة وعتادها ارتفاقات العامة[1].

وإذا رغب المالك في استعمال أو استغلال أرضه بأن يقيم بناء جديد وإقامة سياج أو غرس أو زرع يجب أن يحصل على ترخيص من الإدارة أو الجهة العمومية المستفيدة من الارتفاق.

وفي حالة تعارض إقامة البناء الجديد أو السياج أو الأشجار مع الارتفاقات المخولة للإدارة أو ثبت أنها تشكل عائق على حرية المرور أعطى المشرع للإدارة المكلفة بالموارد المائية بمقتضى المادة 12 من قانون 12/05 المشار إليه أعلاه الحق في هدم كل بناء أو قطع أشجار التي تعيق الاتفاق مع مراعاة إصلاح الأضرار.

وقد تصل الارتفاقات الإدارية إلى حد نزع الملكية للمنفعة العامة إذ ما رأت الإدارة أن الارتفاقات التي تخضع لها الملكيات الخاصة غير كافية وأنه يجب إقامة ممرات محاذية لمجاري المياه لتسهيل استغلال الملكية العامة للمياه.

2-الارتفاقات المتعلقة بالتجهيزات

وهي ارتفاقات مقررة لضمان سير المرافق العمومية والتي تعد أملاكا عامة اصطناعية وتتمثل في:

أ-ارتفاقات الكهرباء والغاز

تتمثل الارتفاقات التي ترد على الملكيات الخاصة حسب المادة 159 من القانون 01/02 المؤرخ في 2002/02/06 المتعلق بارتفاقات الكهرباء والغاز وتمريره بواسطة القنوات في:

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله:المرجع السابق، ص46.

- ✓ تمرير خطوط الكهرباء وقنوات والغرز.
- ✓ وقطع الأشجار والتشديب.
- ✓ والغمر وتمرير القنوات.
- ✓ والدخول والمرور في العقارات.[1]

ويتم منح الاستفادة من هذه الارتفاقات بقرار يتخذه الوالي المختص إقليميا إثر تحقيق عمومي يتم خلاله إشعار أصحاب الملكية وأصحاب الحقوق العينية أو المخصص لهم أو غيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح المعنية واستدعائهم للإدلاء بملاحظاتهم في أجل شهرين.

مع الإشارة إلى أن ممارسة الارتفاقات الإدارية ترخص مجانا دون تعويض للمالك أو أصحاب الحقوق العينية العقارية التابعة للخواص[2].

ب-ارتفاقات المواصلات السلكية واللاسلكية

يجوز تركيب الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية على الأملاك الخاصة إما فوق الأرض العادية أو في باطنها أو فوق المنشآت والمباني وقد خول القانون للأعوان المكلفين بتركيب الأجهزة الدخول إلى الملكيات الخاصة لدراسة وإنجاز الموصلات السلكية واللاسلكية وفي حالة رفض صاحب العقار دخول الأعوان يرخص رئيس المحكمة المختصة إقليميا بموجب أمر على ذيل العريضة للأعوان الدخول إلى الملكيات ويعوض المالك عن تركيب الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية وفي حالة رفض صاحب العقار دخول الأعوان يرخص رئيس المحكمة المختصة إقليميا بموجب أمر على ذيل العريضة للأعوان الدخول إلى الملكيات الخاصة ويعوض المالك

[1]- عبد الغني بسيوني: المرجع السابق، ص47.

[2]- عبد الحكم فودة: المرجع السابق، ص56.

عن تركيب الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية فوق أرضه أو فوق المنشآت والمباني إذ حصل مباشرا وأكيد[1].

ت-ارتفاقات الملاحة الجوية

ومن أجل أمن وسلامة الملاحة الجوية قيد المشرع الجزائري بموجب المادة 60 منالقانون 06/98 المؤرخ في 98/06/29 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني المالك بعدم جواز إقامة أسلاك ووضع سياج في أرضه أو إنجاز بنايات تفوق العلو المحدد الارتفاقات أو أي منشآت أخرى من شأنها أن تلحق أضرار وتمس بالأمن الجوي مع العلم أن أي بناء من شأنه أن يشكل علوه حاجزا أو خطرا على الملاحة الجوية يتطلب رخصة خاصة من السلطات المكلفة بالطيران المدني التي تخضع البناء والمنشآت لجميع شروط الإقامة والعلو الماثلة مع ارتفاقات المقررة للسكك الحديدية والارتفاقات الخاصة بالدفاع الوطني والمناطق التاريخية وغيرها[2].

بالإضافة إلى ارتفاقات التهيئة والتعمير وهي الارتفاقات المقررة بموجب قواعد العمران والقانونية والتنظيمية والتي تمثل جملة من الضوابط الفنية والقانونية هدفها الاساسي المصلحة العامة العمرانية وتتعلق هذه القيود أو الارتفاقات أساس بقابلية شغل الأراضي واستعمالها للبناء وشروط شغل الأراضي وحقوق البناء[3].

الفرع الرابع:أثر الارتفاقات المفروضة

إن المبدأ العام هو عدم التعويض ويرجع ذلك إلى أن هذه الأخيرة تمثل عبئا يثقل العقار المرتفق من جهة غير أنها ومن جهة أخرى أعباء مقرر المصلحة العامة وإن الأضرار قد تكون في كثير من الأحيان أكبر من المنافع وهو ما يحي بمبدأ مساواة

---

[1]- عمار عوابدي: المرجع السابق، ص221.

[2]- سامي جمال الدين: أصول القانون الإداري نظرية العمل الإداري (د.ط)، دار الكتاب الحديث (د.ب.ن)، 1993، ص53.

[3]- أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 2012.

الجميع أمام الأعباء العامة. وقياس على نظام نزع الملكية فإن الضرر الواجب التعويض يجب أن يكون ماديا ومباشرا ومؤكدا[1].

المطلب الثاني: الترخيص كقيد على الممتلكات الثقافية العقارية

الترخيص يعتبر وسيلة لرقابة تقيد استعمال الأفراد لممتلكاتهم والترخيص يكون من الوزير المكلف بالثقافة وتخضع كل أشغال الحفظ والترميم والإصلاح والإضافة والتعبير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة لتصنيف أو المصنفة والعقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة كما تخضع لترخيص المسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة الأشغال المراد القيام بها في المناطق التي تحتوي على المعالم التاريخية المصنفة والمقترحة للتصنيف والمتعلقة بأشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب وقنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تلحق اعتداء بصريا يلحق ضررا للجانب المعماري للمعلم المعني وإنشاء مصانع والقيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة وأشغال قطع الأشجار أو غرسها إذ كان من شانها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم ويحضر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة إلا بتصريح من الوزارة المكلفة بالثقافة[2].

إذ تطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على معلم ثقافي مصنف أو في طريق التصنيف أو على عقار يسند إلى معلم تاريخي مصنف أو واقع في منطقة محمية الحصول على رخصة بناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بالموافقة المسبقة للوزارة المكلفة بالثقافة وتعد هذه الموافقة ممنوحة ما لم يصدر رد خلال مهلة أقصاها شهران عقد إرسال طلب بالموافقة المسبقة للوزارة المكلفة بالثقافة

[1]– سامي جمال الدين:المرجع السابق.

[2]– أنظر : القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 17-06-1998 القانون 01-20 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001، بتهيئة الإقليم وتمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001.

ممنوحة مالم يصدر رد خلال مهلة أقصاها شهران عقب إرسال طلب رخصة التجزئة أو البناء للأرض من جانب السلطة المكلفة بدراسته ويخضع أيضا شغل المعلم الثقافي أو استعماله إلى التقيد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد بدوره الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه[1].

يخضع كل تنظيم لنشاطات ثقافية في الممتلكات ل=الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي بترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة ويطلب الحصول على هذا الترخيص أيضا لكل تصوير فوتوغرافي أو سنيمائي كما تخضع الأشغال المباشر إنجازها أو المزعم إنجازها المبنية أدناه بترخيص مسبق من المصالح المكلفة بالثقافة وذلك بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالإضافة إلى مشاريع ترميم العقارات والمشمولة في الموقع وإعادة تأهيلها وإضافة بناء جديد لها وإصلاحها والأشغال وتنظيم النشاطات المذكورة في المواد 21 و22 و27 من القانون رقم 98-04 ومشاريع تجزئة العقارات أو قسمتها ويسلم الترخيص المسبق خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحد بالنسبة للأشغال التي لا تستدعي الحصول على رخصة تجزئة أو رخصة بناء من أجل البناء وشهرين كحد أقصى ابتداء من تاريخ تسلم الملف الذي ترسله السلطات المكلفة بمنح رخصة تجزئة أو رخصة البناء وبانقضاء هذه المهلة بعد عدم رد الإدارة موافقة ويجب تسليم الترخيص المسبق إخضاع أي أشغال مقررة للرقابة التقنية التي تمارسها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة إلى غاية نشر مخطط الحماية والاستصلاح[2].

---

[1]- المادة 21 من قانون 98-04،04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 17-06-1998 القانون 01-20 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001، بتهيئة الإقليم وتمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001.

[2]- المواد 21، 22، 27، من قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 17-06-1998 القانون 01-20 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001، بتهيئة الإقليم وتمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001.

كما يخضع التصرف بمقابل أو يغير مقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو في طريق التصنيف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ أيا كان مالكه لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة وتكون للوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهران ابتداء من استلام التبليغ من الضباط العموميين للإعراب عن رده وبانقضاء هذه المهمة بعد الترخيص كما لو كان ممنوحا وكل تصرف في ممتلك ثقافي دون هذا الإجراء يعد لاغيا، كذلك يجب الحصول مسبقا على رخيص من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة عند تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي لأغراض الترميم أو الإصلاح أو أيه عملية أخرى ضرورية لحفظه إضافة إلى تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إلى الخارج مؤقتا لأغراض الترميم أو الإصلاح.

كذلك يرخص الوزير المكلف بالثقافة بتصدير الممتلكات الثقافية أو العلمية قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي.

ثانيا: رخصة البحث كنوع من أنواع نظام الترخيص

كما قيد المشرع الجزائري القيام بالأبحاث الأثرية والتنقيب بالحصول على رخصة البحث التي تمنح إلا للأشخاص المعترف لهم بصفة الباحثين أو مؤسسات البحث المعترف بها المستوى الوطني والدولي ويجب عليهم أيضا إثبات صفتهم وكفاءتهم في الميدان وتسلم بدورها هذه الرخصة من طرف الوزير المكلف بالثقافة حسب ما نصت عليه المادة 71 من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث[1].

ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري بمقتضى قانون حماية التراث الثقافي اقتصر على تسليم جميع الرخص من الوزارة المكلفة بالثقافة وأهمل عدة مصالح يمكنها القيام بذلك مثل البلدية والولاية وللعلم تطرق الأستاذ خالد رامول إلى تأخير الممتلكات الثقافية

[1]- أنظر: المادة 71 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 17-06-1998 القانون 01-20 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001، بتهيئة الإقليم وتمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001.

العقارية التي تتطلب بدورها إلى ترخيص من الوزير المكلف وذلك بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف حسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك حيث يممن تأجير الملك الوقفي بالتراضي لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث فيه وسبل الخيرات بتصريح من الوزير المكلف بالشؤون الدينية واللجنة[1].

[1]- أنظر: المادة 25 من المرسوم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

خلاصة الفصل الثاني

المشرع الجزائري وضع حماية خاصة للتراث الثقافي والممتلكات الثقافية العقارية من خلال وضع قيود ترد على الملكية الخاصة خدمة المصلحة العامة بمقتضى القانون رقم 90-29 المتضمن بالتهيئة والتعمير من خلال وسائل التعمير التنظيمي من مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير وشغل الأراضي بمخلف الرخص والشهادات التي تعتبر كضبط إداري وقيود لمختلف الأماكن المكونة له وعلى سبيل المثال، العقار السياحي والمواقع المحمية بإضافة إلى مناطق التوسع والمواقع السياحية.

أيضا بمقتضى القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي رقم 98-04 الذي نص بدوره على مجموعة من القيود تتمثل في الترخيص الذي يعتبر وسيلة للمراقبة ومتابعة الأعمال الواقعة في مناطق التراث الثقافي التي لا تمنح إلا من قبل السلطات المختصة المتمثلة في الوزارة المكلفة بالثقافة ونظام التصنيف الذي يعد إجراء حمائي نهائي يتم بقرار صادر من وزارة الثقافة إضافة إلى استشارة الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته.

بالإضافة إلى الارتفاقات المفروضة على الممتلكات الثقافية العقارية الغاية منها هي التأمين والحماية.

و من أهم النتائج :

- استحداث نشرات إعلامية تعريفية (مطبوعة ورقمية) والاستثمار في الشبكة العنكبوتية للتعريف بالتراث المحلي والوطني.
- تفعيل مساهمة الإعلام المطبوع والمسموع والمرئي والإلكتروني لتوثيق وإبراز التراث الثقافي.
- إشراك جميع الفاعلين من مؤسسات وجمعيات ومجتمع مدني لنشر ثقافة حفظ وحماية التراث الوطني.

الخاتمة

ورثت الجزائر عن الحضارات المتعاقبة عليها ، منذ عصر ما قبل التاريخ تراثيا ثقافيا متميزا احتلت فيه الممتلكات الثقافية العقارية الحيز الأكبر تبعا لقيمتها الجمالية أو التاريخية أو العلمية أو الاجتماعية سواء كانت تابعة للأملاك الوطنية أو مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، أو كانت موجودة فوق الأرض أو في الطبقات الثلاثة فإما أن تكون معلما تاريخيا أو موقعا أثريا أو مجموعات حضرية أو ريفية ولقد أضفى القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وبغرض صيانتها والمحافظة عليها طابعا خاصا على عمليتي إنشاءها ، وإدراجها ضمن الأملاك العمومية فيجعل الأولى عبارة عن مجموعة الإجراءات الشكلية المتعلقة بداية بالتسجيل في القائمة الجرد الإضافي وصولا إلى التصنيف ،أو الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة وجعل الثانية تتم بالاعتماد على وسائل القانون الخاص أو وسائل القانون العام.

فقد أقر المشرع الجزائري حمايتها باعتماد على نصوص سنها بنفسه تظهر في شكل: حماية إدارية وحماية جزائية وانطلاقا من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تجسد الحماية الدولية لهذا النوع من الممتلكات.

وبناء على هذه الدراسة فإنه تم التوصل إلى النتائج الآتية:

أولا: على المستوى الوطني:

1-هناك فهم خاطئ لمفهوم الممتلكات الثقافية العقارية يتمثل في قصره على المعابد والمباني الدينية والتاريخية والقصور والقلاع والحصون، والأسوار التاريخية دون غيرها من المواقع والمدن التاريخية.

2-نقص اهتمام الدولة بحماية قطاع التراث الثقافي عامة بالمقارنة مع باقي القطاعات ويتجسد ذلك في:

- ✓ عدم وجود خريطة أثرية حديثة لتحديد المعالم الأثرية والاعتماد في إعداد المخططات على خريطة الأطلس الأثري للجزائر ، تعود لعهد الاستعمار بالضبط لسنة 1911.

- ✓ عدم إصدار أي نص قانوني لحد الآن يتعلق بعلم الآثار الوقائي بالرغم من أن المادة 32 من القانون 98-04 نصت على المحميات الأثرية.
- ✓ تقدم الأبحاث الأثرية بشكل بطيء في كامل تراب الوطني مقارنة مع سرعة المشاريع التنموية الكبرى مثل الطريق السيار شرق غرب والذي أدى حتما إلى تضرر العديد من المواقع الأثرية المطمورة.
- ✓ ندرة مكاتب الدراسات المتخصصة وعدد المهندسين المعماريين المعتمدين لدى وزارة الثقافة.
- ✓ افتقار العديد من المواقع الاثرية إلى التعريف والترويج المناسبين وكذا افتقارها إلى المرافق المخصصة الزوار ناهيك على أن معظمها غير مهيأ من الأساس.
- ✓ نقص تمويل الدولة لمشاريع ترميم وحفظ وصيانة الممتلكات الثقافية العقارية وعدم استجابته لمتطلبات العصر ويتجلى ذلك في أن الهيكل التنظيمي المتكفل بقطاع التراث الأثري ذو طابع إداري بعيد عن التقنية التي يستوجبها القطاع.
- ✓ انعدام التفاعل والتنسيق بين قطاعات البيئة وتهيئة الإقليم والتراث الأثري رغم ترابطها.
- ✓ قلة المسافة المتعلقة بالحماية بين المعلم التاريخي التي لا ينفصل عنها المحددة بـ 200 مترا والمنصوص عليها بموجب الفقرة الرابعة من المادة 17 من القانون 98-04.
- ✓ اعتبار عدم رد الوزارة المكلفة بالثقافة خلال المدة المحددة عن طلب الترخيص بالأشغال المحددة بموجب 31 م القانون 98-04 على أنه موافقة دون الاعتداء بالطبيعة الخاصة لموقع إنجاز الأشغال.
- ✓ شطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا خلال مهلة عشرة (10) سنوات دون ضبط للمعايير المستوجبة للتصنيف بشكل دقيق ناهيك عن طول المدة بين عملية التسجيل في قائمة الجرد والتصنيف.
- ✓ عدم تناسب العقوبة مع المخالفة ومدى إضرارها بالتراث الوطني.

3-إصدار المنظمات الدولية لمجرد توصيات وإعلانات ليس لها أي صفة إلزامية مما يقلل من فعاليتها ويؤثر سلبا على حماية الممتلكات الثقافية العقارية.

وبناء على ذلك ستعرض الاقتراحات التالية:

أولا: على المستوى الوطني

1-إعطاء الدولة الاهتمام اللازم لمجال التراث الثقافي عامة والممتلكات الثقافية العقارية خاصة عن طريق:

- ✓ إعداد الخريطة الأثرية والمواظبة على تحديثها باستمرار على ضوء ما استجد به التقييد الأثري لمدى أهميتها في مجال البحث العلمي ووقاية التراث المطور عند القيام بأشغال التهيئة.
- ✓ إعداد جرد عام للممتلكات الثقافية العقارية يتم استحداثه دوريا.
- ✓ تأهيل الطاقم البشري في مجال حماية الممتلكات الثقافية العقارية.
- ✓ صيانة الممتلكات الثقافية العقارية بعد إجراء دراسة توافق بين إحياء الممتلك دون المساس بقيمة بإشراك كل من الخبراء والمختصين في العمارة والتاريخ والآثار والاجتماع والاقتصاد.
- ✓ تفعيل قطاع المحميات الأثرية في بعض المدن الجزائرية كتبسة.
- ✓ إعادة هيكلة مؤسسات القطاع وترشد أدائها مع تحفيز الكفاءات.
- ✓ ضرورة دعم وتثمين البحث العلمي في الجانب الأثري واللغوي حول التراث الثقافي الوطني.

2-مراجعة المنظومة القانونية المسيرة للتراث الثقافي عامة والممتلكات الثقافية العقارية خاصة بغرض سد الثغرات القانونية وتحقيق المواءمة بين قوانين التراث والقوانين المرتبطة بها مثل قانون العقوبات عن طريق استحداث عقوبات رادعة بما يتماشى والمستجدات وقانون التعمير باستحداث نص يوجب إرفاق ملف طلب رخصة البناء وثيقة تصدر عن مصالح وزارة الثقافة تؤكد عدم احتواء مكان البناء على آثار مطمورة إضافة إلى ضرورة

إشراك هذه المصالح لإبداء رأيها فيها فيما يخص البناءات الريفية والمشاريع التي تقام خارج العمراني مع إلزامية الأخذ بآرائها الرامية إلى وقف الأشغال وتنفيذها في الوقت المناسب ولا يأتي ذلك بصدور نص قانوني يضفي صفة الإلزامية على آرائها ويحدد أجلا لتنفيذها تحت طائلة غرامات مالية.

3-تعميق الوعي بالتراث حتى تتوحد الصلة بين المواطنين وتراثه حتى يقوم عن قناعة وإدراك بالحفاظ عليه وذلك عن طريق:

- ✓ استحداث نشرات إعلامية تعريفية (مطبوعة ورقمية) والاستثمار في الشبكة العنكبوتية للتعريف بالتراث المحلي والوطني.
- ✓ تفعيل مساهمة الإعلام المطبوع والمسموع والمرئي والإلكتروني لتوثيق وإبراز التراث الثقافي.
- ✓ إشراك جميع الفاعلين من مؤسسات وجمعيات ومجتمع مدني لنشر ثقافة حفظ وحماية التراث الوطني.

ثانيا: على المستوى الدولي

1-إدراج نصوص قانونية تتعلق بالممتلكات الثقافية الدينية المقدسة.

2-إعادة النظر في فكرة الضرورة العسكرية حتى لا تتخذ كذريعة للقيام بأعمال محضورة.

3إعطاء دور أمبر للمنظمات الدولية غير الحكومية لما لها من دور فعال في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق.

الملاحق

ملحق رقم 01

نموذج عن معلم تاريخي

باب كركلا تبسة

ملحق رقم 02

نموذج عن موقع أثري

جميلة في سطيف

ملحق رقم 03

نموذج عن حظيرة ثقافية

الهقار

ملحق رقم 04

قائمة المواقع والعالم التاريخية المصنفة وطنيا لولاية تبسة

رقم	التسمية	طبيعة الممتلك	البلدية	نوع التصنيف	سنة وقم الجريدة الرسمية
01	محطات ملاجئ	ما قبل التاريخ	شريعة	وطني 1928	رقم 07 في 1968/01/23
02	بئر السادات	ما قبل التاريخ	شريعة	وطني 1928	رقم 07 في 1968/01/23
03	القرة الرطبة	ما قبل التاريخ	شريعة	وطني 1928	رقم 07 في 1968/01/23
04	شعبة السيبون	ما قبل التاريخ	شريعة	وطني 1928	رقم 07 في 1968/01/23
05	دامو كرماية	ما قبل التاريخ	شريعة	وطني 1928	رقم 07 في 1968/01/23
06	فج غليلاي منقارت	ما قبل التاريخ	شريعة	وطني 1934	رقم 07 في 1968/01/23
07	فج غليلالي منقب	ما قبل التاريخ	شريعة	وطني 1934	رقم 07 في 1968/01/23
08	مرجة سام الغربي	ما قبل التاريخ	شريعة	وطني 1934	رقم 07 في 1968/01/23
09	غليلاي "ثليجان"	ما قبل التاريخ	شريعة	وطني 1934	رقم 07 في 1968/01/23
10	غليلاي "ثليجان"	قديم	مرسط	وطني 1900	رقم 07 في 1968/01/23
11	أطلال قديم	منظر طبيعي	مرسط	وطني 1928	رقم 07 في 1968/01/23
12	مضايق بوعقوس	منظر طبيعي	مرسط	وطني 1928	رقم 07 في 1968/01/23
13	غاز بوعقوس	منظر طبيعي	مرسط	وطني 1928	رقم 07 في 1968/01/23
14	قرية يوقوس	معلم قديم	حمامات	وطني 1982	رقم 48 في 1982/11/30
15	قوس اكركلا	قديم	تبسة	وطني 1982	رقم 48 في 1982/11/30
16	المسرح المدرج الروماني	قديم	تبسة	وطني 1982	رقم 48 في 1982/11/30
17	الكنيسة "لبازيليك"	قديم	تبسة	وطني 1982	رقم 48 في 1982/11/30
18	صور البيزنطي	قديم	تبسة	وطني 1982	رقم 48 في 1982/11/30

ملحق رقم: 05

قائمة المواقع والمعالم التاريخية المصنفة عالميا في الجزائر

الاسم	الموقع	النوع	الرقم	سنة التسجيل	ملاحظات
قلعة بني حماد	ولاية المسيلة 35°48’50’N4°47’36’E	ثقافي	102	1980	يعود تاريخ إنجاز وبناء بني حماد إلى سنة 1007 إلى 1008م على يد "حماد بن بلكين"، وتعد أحد معالم الدولة الإسلامية بالجزائر وتعتبر امتداد لدولة حماد بن بلكين
طاسيلي تاجر	ولاية إليزي وولاية تمنراست 26°20’N5°00’E	مختلط	179	1982	تتكون كهوف طاسيلي من صخور بركانية ورملية تعرف بـ "الغابات الحجرية" وتوجد الكهوف فوق هضبة مرتفعة يجاورها جرف عميق وتحتوي جدران الكهوف على مجموعة من النقوش التي تعود لحضارة قديمة.
وادي ميزاب	ولاية غرداية 32°29’14’N3°40’53’E	ثقافي	188	1982	تأسس في القرن العاشر الميلادي على يد الإباطيين حول مبانيهم التي تم تصميمها بشكل هندسي معماري بسيط وعملي لتكون متكيفة مع البيئة من حولها.
جميلة	ولاية سطيف 36°18’N5°44’E	ثقافي	191	1982	جميلة أو سويكول تقع على ارتفاع 900م فوق سطح البحر، وتحتوي على ساحات وهياكل وكنائس وأقواس ومنازل على الطراز الروماني.
تيبازة	ولاية تيبازة 36°35’N2°26’E	ثقافي	193	1982	ركن تجاري قديم احتلتها الرومان ليجعلوها قاعدة استراتيجية بغرض فتح الممالك الموريتانية، كما أنها تشمل عددا من الآثار الفينيقية والرمانية والبيزنطية والمسيحية القديمة.

الملحق رقم 06

نموذج عن منح ترخيص بالبناء في موقع أثري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة

مديرية الثقافة

ولاية تلمسان

الرقم : 07/م.ث/ 2007

إلى
السيد مدير التعمير و البناء
لولاية تلمسان

الموضوع : ف/إ إبداء الرأي حول رخصة بناء رقم 699 84

المرجع : : مراسلتكم رقم 428 بتاريخ 09 ديسمبر 2006.

سيدي .

ردا على إرسالكم المشار إليه أعلاه و المتعلق بطلب السيد: بن يحيى غوتي من أجل إبداء الرأي بخصوص تهيئة سكن بأقادير سيدي الداودي التمسان ، و بعد دراسة الملف و تدعما للمعاينة الميدانية بتاريخ2006/12/02 .

و عليه نبدي رأينا بالرفض و ذلك للأسباب التالية :

- يقع المبنى فوق موقع اثري مصنف (موقع أقادير)
- المبنى يحجب مجال الرؤية بالنسبة للآثار.

تقبلوا سيدي ، تحياتنا الخالصة .

حرر بتلمسان ، يوم 07 جانفي 2007

المديـــــر

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ-الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة بلاهاي في 14 ماي 1954.

ب-القوانين والأوامر:

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعة الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 23-01-1968.

3-الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25-07-1973 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23-11-1973 الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 28 -08-1973.

4-الأمر رقم 75 -58 المؤرخة في 30-09-1990 المعدل والمتمم.

5-الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 76/12/09 والمتضمن قانون التسجيل ج.ر 77/81 التي تنص على كيفية ممارسة حق الشفعة من طرف الإدارة الجبائية.

6-القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 02-12-1990 المعدل والمتمم.

7-القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 02-12-1990.

8-القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 08-05-1991.

9-القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي والجريدة في 12 ديسمبر 2001 بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخين في 15-12-2001.

10-القانون 05-12 المؤرخ في 04-10-2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-17 المؤرخ في 83/07/19 والمتعلق بالمياه.

ت-المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية

1-المرسوم الرئاسي رقم 08-08 المؤرخة في 09-03-2008 المتضمن التصديق على اتفاقية الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية وبروتوكولها الإداري والمالي المتعلق بوسائل التعاون الموقعين بالجزائر في 04-12-2007 الجريدة الرسمية عدد المؤرخة في 16-03-2008.

2- المرسوم الرئاسي رقم 09-268 المؤرخ في 30-08-2009 المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المصادق عليه في 26-03-1999 الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 06-09-2009.

-المرسوم الرئاسي 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها.

3-المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 08-10-2003.

4-المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 08-10-2003.

5-المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 03-12-2008.

6-المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، أنظر الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 19-12-2012.

7-المرسوم التنفيذي رقم 14-03 المؤرخ في 15 يناير 2014 يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، أنظر الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 22-01-2014.

8-المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 15 يناير 2014 يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، أنظر الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 22-01-2014.

9-المرسوم التنفيذي رقم 14-05 المؤرخ في 15 يناير 2014 يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارةتديكلت أنظر الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 22-01-2014.

10-المرسوم التنفيذي 91-954 المؤرخ في 23-11-1991، المحدد لشرو ط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، المعدل والمتمم.

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب

1-جوهر قوادري صامت رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والقانون المقارن طبعة 2010 دار الجامعة الجديدة الأزاريطة الاسكندرية (د.ب.ن).

2-الدكتور سامي جمال الدين أصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري (د.ط) دار الكتاب الحديث (د.ب.ن) 1993.

3-سلامة صالح الرهايفية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2012.

4-سلوى أحمد ميدان المفرجي الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة "دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية،د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

5-المحامي سمير فرنان بالي، قانون الآثار، اجتهادات قضائية نصوص قانونية- معاهدات دولية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان (د.ت.ن).

6-علي خليل اسماعيل الحديثي حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.

-عبد الحكم فودة نزع ملكية للمنفعة العامة، دار الفكر العربي، دط، 1992.

-عمار عوابد دروس في القانون الإداري، ديوان مطبوعات جامعية، الجزائر، 1979.

-عبد الغني بسيوني، امتيازات السلطة الإدارية.

7-علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد،د.ط،موفم للنشر، الجزائر، 2010.

8-نصر الدين هنوني ودارين يقدح (الضبطية القضائية في القانون الجزائري)، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ب-الأطروحات والمذكرات

1-بلحنافي فاطمة مبادئ القانون الدولي الثقافين رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2015-2016.

2-بلحو نسيم المسؤولية القانونية للموثق أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2004-2005.

3-عميروش فتحي اتفاقيات الشراكة الجزائرية الفرنسية وسالة من أجل الحصول على درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق، السعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة السنة الجامعية 2014-2015.

4-واجعوط سعاد، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016-2017.

5-بلخير فؤاد التعاون في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2009-2010.

6-بوزارجية، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر ولاية تلمسان دراسة حالة، دراسة قانونية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية قسم الثقافة الشعبية الثقافية الشعبية كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2007-2008.

7-بوغديري هشام، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014-2015.

8-خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات على ضوء أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1996-1997.

9-عواس حسينة الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة القانون وتسيير الإقليم كلية الحقوق، قسم الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2011-2012.

10-لخضر القيزي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان تخصص علوم قانونية وإدارة كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، السنة الجامعية 2009-20100

11-نسيغة فيصل الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة مقدرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2004-2005.

12-عبد الرحمان بودربالة وأحمد عربي النظام القانوني للممتلكات الثقافية العقارية مذكرة مهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر تخصص قانون عقاري كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس، السنة الجامعية 2012-2013.

ت-المقالات:

1-خوادجية سميحة حنان (حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي) مجلة دفاتر السياسية والقانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 15 سنة 2016.

2-ناريمان عبد القادر (القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح) مقال منشور بكتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات -الجزء الثاني- القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2005.

3-نبيل قرقور (حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة) المنتدى القانوني مجلة دورية تصدر قسم الكفاءة المهنية للمحاماة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، أفريل2009.

4-ياسر هاشم عماد الهياجي (دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه) مجلة أدوماتو العدد الرابع والثلاثون، يوليو 2016.

5-يحي ياسين سعود (الممتلكات الثقافية العقارية وسائل حمايتها واستردادها دوليا) مجلة الحقوق جامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد15، 2011.

ث-القواميس

1-المعجم العربي الأساس للناطقين بالعربية ومتعلميها، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (د.ط)، دار الطباعة لاروس (د.ب.ن)، (د.ت.ن).

ج-الملتقيات:

1-محمد سيد سلطان (قضايا تمويل التراث العمراني الإطار الاستراتيجي لتعزيز حفظ وحمية التراث) مداخلة بمناسبة ملتقى التراث العمراني الوطني الثالث، المدينة المنورة، 2013.

ح-مواقع الانترنت الرسمية:

1- www.alecso.org

2- www.iccrom.org

3- www.isesco.org

4- www.lasportal.org

5- www.m_culture.gov.dz

6- www.mofa.gov.bh

7- www.oprm.dz

8- www.un.org

9- www.unesco.org

الفهرس

المحتـــــــوى	الصفحة
مقدمة	2-5
الفصل الأول: الآليات القانونية لحماية التراث العقاري الثقافي	7-44
تمهيد	7
المبحث الأول: الحماية الإدارية	8
المطلب الأول: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي	8
المطلب الثاني: تصنيف الممتلكات الثقافية المحمية	9
المطلب الثالث: استحداث في شكل القطاعات المحفوظة	15
المبحث الثاني: الحماية الجزائية	19
المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم	19
المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن ارتكاب الأفعال المجرمة	22
المبحث الثالث: الحماية الدولية	27
المطلب الأول: صور ووسائل حماية الممتلكات الثقافية العقارية في وقتي السلم والنزاع المسلح	27
الفرع الأول: صور حماية الممتلكات الثقافية العقارية في وقتي السلم والنزاع.	28
الفرع الثاني: الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية.	32
المطلب الثاني: آليات الرقابة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية	35
الفرع الأول: الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات العامة	36
الفرع الثاني: الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة	40
خلاصة الفصل الأول	44
الفصل الثاني: القيود الواردة على الممتلكات الثقافية العقارية	46-70
تمهيد	46
المبحث الأول: قيود لمصلحة التراث الثقافي يترتب عنها زوال حق الملكية	47

المطلب الأول: نزع الملكية من أجل المصلحة العامة	47
الفرع الأول: مفهوم نزع الملكية	47
الفرع الثاني: إجراءات نزع الملكية	53
المطلب الثاني: ممارسة الدولة الشفعة من أجل المصلحة العامة.	55
الفرع الأول: الاطار القانوني لحق الشفعة	55
الفرع الثاني: تعريف الشفعة	56
الفرع الثالث: شروط وإجراءات الشفعة	56
الفرع الرابع: طبيعة حق الشفاعة	57
المبحث الثاني: قيود لمصلحة التراث الثقافي العقاري لا يترتب عنها زوال حق الملكية	60
المطلب الأول: الاتفاقات المفروضة على الممتلكات الثقافية	60
الفرع الأول: تعريف الارتفاقات	60
الفرع الثاني: أساس الارتفاقات	61
الفرع الثالث: أحكام الارتفاقات المفروضة على الممتلكات الثقافية	62
الفرع الرابع: أثر الارتفاقات المفروضة	65
المطلب الثاني: الترخيص كقيد على الممتلكات الثقافية العقارية	66
خلاصة الفصل الثاني	70
الخاتمة	75-72
الملاحق	84-77
قائمة المصادر والمراجع	93-86
الفهرس	96-95

ملخص

يعتبر التراث الثقافي العقاري الرصيد الدائم للدول والشعوب من التجارب والخبرات والمواقف ، التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه الحاضر ويتصور المستقبل فالتراث أعلى ممتلكات الأمة ورمز من رموز بقاءها ومؤشر من مؤشرات قدرتها على الاستمرار والتواصل بعيدة عن الانغلاق والتعصب والعنصرية، لذلك تعد حماية الممتلكات الثقافية حماية وطنية استمدها من نصوص القانون 98-04 تتجلى في حماية إدارية تجسد سلطة الإدارة في الحفاظ على النظام العام لإضافة حماية جزائية تقمع بموجبها الجرائم الواقعة عليها، كذلك قد نص القانون على مجموعة من القيود تم طرحها في مجموعة من الإشكاليات التي تطرقنا لها في مذكرتنا والمتعلقة بالقيود القانونية التي فرضها المشرع على التراث الثقافي العقاري كخدمة للمصلحة العامة؟ وما مدى فعالية ونجاعة الآليات والقواعد التي اعتمدها المشرع الجزائري في إدارة الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها وتحقيق المصلحة العامة من خلال هذه القيود، ومن هذه الإشكاليات التي حاولنا مناقشتها والخروج بنتائج من خلالها وإلقاء الضوء على مختلف الرخص والشهادات ومتابعة الأعمال التي لا تمنح إلا من قبل السلطة المختصة والتي نص عليها القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

القيود– التراث الثقافي العقاري– الآليات القانونية– الممتلكات الثقافية العقارية–الصيانة–الحفاظ–الترميم–الوقاية–المراقبة–التوعية.

Abstract :

Real estate cultural heritageis the permanent balance of countries and peoples fromexperiences, experiences and attitudes thatgive man the ability to face the present and envision the future. Heritageis the nation'shighestproperty and a symbol of itssurvivalsymbols and an indicator of itsability to continue and communicateawayfromclosure, intolerance and racism, soprotecting cultural propertyis protection. Wataniya, whichwasderivedfrom the provisions of Law 98-04, isreflected in administrative protection thatembodies the authority of the administration in maintaining the public order to addcriminal protection to suppress the crimes againstit. The lawimposed by the legislator on the real estate cultural heritage as a service for the public interest? Whatis the extent of the effectiveness and effectiveness of the mechanisms and rulesadopted by the Algerian legislator in managing and protecting real estate cultural property and achieving the public interestthroughthese restrictions, and amongtheseproblemsthatwe have tried to discuss and come up withthroughthem and to shed light on the variouslicenses and certificates and follow-up actions that are grantedonly by the competentauthority And thatisstipulated in the Algerian law.

keywords:

Restrictions - real estate cultural heritage - legalmechanisms - real estate cultural property - maintenance - conservation - restoration - prevention - monitoring - awareness.